تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

د. عبد الحق حميش
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

الخلاصة

تقوم هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بدورٍ مهمٍ في ضبط ممارسات المؤسسات المالية الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولتفعيل هذا الدور كانت هذه الدراسة:

التي تناولت في مبحثها الأول: التعريف بهذه الهيئات، وبيان مشروعيتها، والتكييف الشرعي لعملها، ومدى أهميتها، والمبادئ والأسس التي تقوم عليها، ثم بحثت في أعضائها والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم لممارسة الأعمال والواجبات المنوطة بها.

واستعرض المبحث الثاني مجال عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، والمهام والواجبات الموكولة لها، وهيكلتها، وقواعد وآليات عملها، وما هي المسؤولية الشرعية والقانونية لهذه الهيئة في المؤسسة المالية، وأوضحت الدراسة إجراءات ضمان تأدية الهيئة لمهامها على الوجه المطلوب، وكيفية الإفتاء والرد عن الاستفسارات التي ترد إليها، وتم عرضٌ نموذجي لمحتوى التقرير السنوي الذي تنجزه الهيئة، والذي يتناول أهم الأعمال والملاحظات التي سجلت على المؤسسة المالية خلال العام.

كل ذلك في نقاط واضحة ومركزة محاولة لتفعيل دور الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

وخَلُصَت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات غاية في الأهمية لعله تستفيد منها المؤسسات المالية الإسلامية التي بدأت في الانتشار الكثيف هذه الأيام.

ABSTRACT

The Fatwa and Islamic monitoring committees play an important role in controlling the activities of Islamic financial institutions according to Islamic rules. The aim of this study is to discuss ways for activating the role of Fatwa and Islamic monitoring committees.

This article is divided into two parts. The first part deals with many issues such as; defining these committees, establishing their legitimacy and importance, defining the principles upon which they should be based, and highlighting the conditions which must be met by their members.

The second part deals with the scope of their activities, the tasks and duties entrusted to these institutes, their structure, and the religious and legal responsibilities held by these financial institutions. In addition, this article explains procedures which guarantee the proper performance of these committees. Furthermore, this article

presents an annual report model, which should be submitted by such committees. The conclusion offers some recommendations and suggestions to the reader.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد

فلقد أشارت دراسات اقتصادية نُشرت أخيرا إلى أن هناك نحو 300 مؤسسة مالية تمارس نشاطها طبقا للشريعة الإسلامية، وبحجم أموال يصل إلى أكثر من 200 مليار دولار موزعة على أكثر من 50 بلدا في العالم، الأمر الذي جعل منها علامة كبيرة في النظام المصرفي العالمي مع أن عمرها لا يتجاوز ثلاثة عقود، مما حدا ببعض البنوك الغربية فتح أقسام إسلامية في بنوكها الربوية..

وتعد هيئات الفتوى والرقابة الشرعية أحد الدعائم الأساسية للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي تمثل دورا مهما للغاية في ضبط ممارسات هذه المؤسسات من الوجهة الشرعية.

ولقد أدت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية وظيفتها أداءً لا بأس به في إطار البيئة التي نشأت فيها، إلا أن هناك عدة قضايا أظهرتها التجربة التطبيقية مما يقتضي إعادة النظر، وتقييم التجربة بجد ومسؤولية.

وحول التحديات التي تواجهها هذه المؤسسات المالية وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية فيها بصورة خاصة، وللطموحات الكبيرة التي تسعى لتحقيقها ومدى حاجتها للمراجعة والمتابعة، ولتقويم وتفعيل دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية كان هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

- كثرة الأسئلة والاستفسارات والملاحظات من جمهور الناس حول دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- التقصير الكبير الملاحظ من بعض أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من الناحية الإعلامية والتثقيفية والبيانية لعامة الناس وللمتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية بخاصة.
- عدم وضوح مهام هيئات الرقابة الشرعية عند الكثيرين مما يستلزم توضيح ذلك.

- هناك بعض المسائل التي لم يتعرض لها من كتب في هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، مما يتطلب مزيد بحث وتفصيل للموضوع.

- معظم الكتب المؤلفة أو الأبحاث المنشورة في هذا الموضوع قصرت عمل هيئة الفتوى والرقابة على المصارف والبنوك الإسلامية فقط، بينما يجب أن يكون عملها شاملا لجميع المؤسسات المالية الإسلامية: المصرفية منها أوالاستثمارية أو شركات التأمين التعاوني وغيرها...

- باختلاطي مع الناس، ومشاركتي في تنفيذ بعض الدورات المتعلقة بالمصارف الإسلامية وجدت أن هناك جهلاً كبيراً بالأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية.

الهدف من هذه الدراسة، والإضافة الجديدة:

لا أنكر بأن هناك العديد من الأبحاث وبعض الكتب المؤلفة في هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لكن بحثي هذا يريد تحقيق بعض الأهداف التي لم أجدها في كثير مما اطلعت عليه في الموضوع، وفيما يلي تذكير بأهم الأهداف التي أسعى إلى تحقيقها من خلال هذا البحث:

- تأصيل عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من الناحية الشرعية، وتكييف عملها من الناحية الفقهية.

- بحث الموضوع بشكل شامل مستوفٍ لجميع جوانبه، وكما سبق وأن أشرت فإن كثيرا من النقاط قد أهملت في الدراسات والأبحاث السابقة.

- جمع وحصر للمهام والواجبات المطلوبة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، فإنني وجدت كثيرا من الباحثين من يقصر عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بعض الأعمال التي تعد على عدد أصابع اليد الواحدة بينما مهامها وواجباتها كثيرة جدا.

- من أجل تفعيل دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في داخل المؤسسات المالية وخارجها وللاهتمام بالنشاط التثقيفي الإعلامي لها.

- وللرد على بعض الشبهات المثارة حول هيئات الرقابة الشرعية، مثل أن قراراتها وفتاواها غير ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأن عملها استشاري غير ملزم...

الأمر الذي سيؤدي إلى مزيد الثقة في هذه الهيئات، ومن ثم في المؤسسات المالية الإسلامية التي تخضع لهذه الهيئات، وسيؤدي ذلك أيضا إلى تحسين آداء هذه الهيئات بملاحظة الاستفسارات، والرد على كثير من الأسئلة – وأحيانا بعض الشبهات – التي يبديها ويطرحها الناس حول دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

وتأتي أهمية هذا البحث في وقت انتشرت فيه المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف وشركات المال والاستثمار بأنواعها المختلفة وشركات التأمين التعاوني التكافلي، وازداد عدد

المساهمين فيها بشكل كبير حتى تعاظم نشاطها في مختلف أرجاء المعمورة، وتعد هيئات الفتوى والرقابة الشرعية أهم جهاز في بناء الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات المالية الإسلامية، وعليها يدور جوهر نشاط وأعمال المؤسسة المالية وهي بمثابة صمام الأمان الذي يحفظ هذه المؤسسات من الوقوع في المخالفات الشرعية.

منهج البحث:

لقد سلكت في البحث طريقة استقرائية تحليلية حيث قمت بجمع الموضوعات التي لها علاقة بعنوان البحث، وتتبعت معظم ما كتب في الموضوع، وبعد ذلك حللت وعلقت على كثير من المسائل ذات العلاقة.

وفي الجزئيات الفقهية عرضت الآراء المختلفة لأهل العلم، وذكرت أدلتهم، وبينت وجهت نظري، وعزوت الآيات القرآنية وخرجت الأحاديث النبوية.

خطة البحث:

ولقد كانت خطتي في تناول الموضوع على النحو التالي:

جعلت البحث في هذه المقدمة ومبحثين، وتحت كل مبحث عدة مطالب كما يلي**:**

المبحث الأول: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية".

المطلب الثاني: سندها الشرعي (مشروعيتها).

المطلب الثالث: التكييف الشرعي لعمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

المطلب الرابع: أهمية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الخامس: مبادئ وأسس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب السادس: أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: مجال عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: مهام وواجبات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: هيكلة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الرابع: قواعد وآلية عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسة.

المطلب الخامس: المسؤولية الشرعية والقانونية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

المطلب السادس: إجراءات ضمان تأدية الهيئة الشرعية لمهامها.

المطلب السابع: منهج الهيئة في الإفتاء والإجابة عن الاستفسارات.

المطلب الثامن: التقرير السنوي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية.

الخاتمة: وتحوي أهم نتائج البحث وتوصياته.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يتقبل مني ما بذلت، ويغفر لي ما أخطأت فيه أو قصرت، وأسأله أن ينفع به عباده والحمد لله أولاً وأخيراً.

المبحث الأول:
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية

وسأتناول تحت هذا المبحث الموضوعات التالية:

- مفهوم " هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية ".

- سـنـدهـا الشـرعـي (مشروعيتها).

- التكييف الشرعي لعمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

- أهمية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية.

-مبادئ وأسس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

- أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول:
مفهوم "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية"

1- معنى الرقابة لغة:

استعمل لفظ " رقب " في اللغة العربية للدلالة على معاني كثيرة من أبرزها:

- **الانتظار:** يقال ترقبته، وارتقبته بمعنى انتظرته، قال تعالى: (ولم ترقب قولي) [طه: 94] أي لم تنتظره لتتبين صدقي [1]، وكقوله تعالى: (خائفا يترقب) [القصص: 18] قال أبو حيان: " الارتقاب الانتظار " [2].

- **الحفظ:** والرقيب هو الحافظ للأعمال والتصرفات، قال تعالى: (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) [ق: 18] أي حافظ لأعماله يحصيها عليه [3].

- **الحراسة**: من رقب الشيء يرقبه وراقبه مراقبة ورقابا أي حرسه، والرقيب هو الحارس، ورقب بيت المال أي حرسه.

- **الإشراف والعلو**: من ارتقب المكان أي أشرف عليه، والمرقب أو المرقبة: الموضع العالي الذي يشرف منه الرقيب [4].

ومن هذا العرض يتبين لنا أن الإطلاقات اللغوية لمادة رقب تعني: الإشراف، والحراسة، والرعاية...

2- الرقابة الشرعية:

تعددت التعريفات المعاصرة للرقابة الشرعية ومنها:

أ- عرفها الدكتور حسين شحاتة بأنها: " متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات، وسبل التطوير إلى الأفضل " [5].

ب- وعرفها فارس أبو معمر بأنها: " جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة " [6].

ج- وقال الدكتور عبد المجيد صلاحين: " إن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية تعني مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية، وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية " [7].

د- يقول جمال الدين عطية: " إن مفهوم الرقابة الشرعية ينبغي أن يتسع ليشمل: الجهود التحضيرية للمصرف متمثلة في الداعين للفكرة والممهدين لها سبل الظهور إلى الواقع العملي من منظرين ومشجعين ومؤسسين، فلا يخفى ما لهؤلاء من أثر في اختيار منحى السير ومراقبته بقدر ما يحملون من غيرة، وما يملكون من مقدرة اكتشاف العوج، وإدراك سبل التقويم مستعينين بالمؤهلين لهذه المهمة " [8].

ويلاحظ على هذه التعريفات التطويل والتفصيل لطريقة العمل، والمزج بين جهات متعددة لها دور في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، الجهة القائمة على إصدار الفتوى، والجهة القائمة على التأكد من تنفيذ تلك الفتاوى والقرارات...

ولقد أعجبني تعريف شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، لأنه تعريف مختصر موجز وشامل، وهو: " **التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى** " (9).

3- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية:

لابد من تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لأن هذه الهيئة هي القائمة على تنفيذ الرقابة الشرعية وتطبيقها.

ومن خلال ما تقدم من تعريفات للرقابة من الناحية اللغوية، وللرقابة الشرعية اصطلاحا، يمكننا القول بأن المقصود بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية: "**جهاز مستقل من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية، ومراقبتها والإشراف عليها، بالتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة**" (10).

4- مسمياتها:

تنوعت المسميات التي أطلقت على الجهة التي تقوم بدور الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ولم يتفق الباحثون والفقهاء المعاصرون على تسمية موحدة لجهاز الهيئة الشرعية ومن بين التسميات التي أطلقت على هذه الهيئة:

1- **هيئة الرقابة الشرعية**: ويفهم من هذه التسمية الاقتصار على الرقابة الشرعية لمعاملات المؤسسة المالية الإسلامية.
2- **المستشار الشرعي**: وتعني أنه يمكن الاكتفاء بشخص واحد يستشار في المسائل الفقهية التي تتقدم بها المؤسسة المالية مختارة.
3- **لجنة الرقابة الشرعية**: وتتفق هذه التسمية مع ما قلناه في هيئة الرقابة الشرعية فهما واحد.
4- **المراقب الشرعي**: أي أن الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية توكل لشخص واحد.

5- **اللجنة الدينية**: وهذه التسمية عامة يدخل تحتها أعمال كثيرة غير محددة بتخصص واحد، تشمل الأمور الدينية المختلفة...

6- **المجلس الشرعي**: يعني أن هناك مجلسا يضم مجموعة من العلماء الشرعيين الذين ينظرون في مسائل ومعاملات المؤسسة المالية الإسلامية.

7- **الهيئة الشرعية**: وكذلك يقال عن هذه التسمية فهي مشابهة لسابقاتها.

8- **لجنة الإفتاء**: وكأن مهمة اللجنة هي الإفتاء فقط، ومعلوم بأن الإفتاء لا يعني الإلزام أو المراقبة الشرعية.

9- **هيئة الإفتاء** أو 10- **هيئة الفتوى**: كذلك الأمر في هاتين التسميتين فإن عمل الهيئة ليس مجرد الإفتاء والإجابة عن أسئلة المسؤولين في المؤسسة المالية الإسلامية.

ولقد ذهب بعض العلماء المعاصرين (منهم: د. الضرير، ود. الزحيلي) إلى أن تكون التسمية " الهيئة الشرعية " من غير تقييد برقابة أو فتوى أو متابعة [(11)].

لكني أرجح ما اصطلحت عليه كثير من الأبحاث العلمية والمؤسسات المالية الإسلامية بتحديد التسمية، وأن تشتمل على الفتوى والرقابة وهما من أهم الأعمال المناطة بالهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والله أعلم.

وإن العبرة بالحقائق والمعاني، والمعول عليه هو الأعمال التي تقوم بها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حتى ولو اختلفت مسمياتها أو تنوعت.

المطلب الثاني: سندها الشرعي (مشروعيتها)

برزت فكرة تأسيس هيئة رقابة شرعية منذ بداية تأسيس المصارف الإسلامية وذلك للحاجة الماسة إلى التأكد من مدى شرعية المعاملات التي يعتمدها المصرف في نشاطه، أي التأكد من عدم تعارض ما يقوم به المصرف من معاملات مع عملائه والمصارف المراسلة وأطراف أخرى مع قواعد الشريعة الإسلامية، سعيا لتطابق القول مع العمل، وأن تكون ممارسة المصرف الإسلامي في الواقع مطابقة لما أعلن عنه في نظامه الأساسي.

ولا أظن أننا نجد نصا صريحا يدل دلالة واضحة على مشروعية الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية، لأنه كما قلت قبل قليل فإن هذا النوع من الأعمال قد جاء متأخرا نوعا ما، ومع هذا فإن الباحث يستطيع أن يستشف بعض الأدلة من النصوص الشرعية، وأعمال الصحابة التي تدل على مشروعية هذا النوع من الأعمال..

إن الرقابة الشرعية كانت في صدر الدولة الإسلامية من أهم وظائف ومسؤوليات الحاكم، وكانت تقوم بها أجهزة مختلفة منها نظام الحسبة الذي يقوم على أساس مسؤولية المسلم عن إزالة المنكر وفعل المعروف، وكان لولي الحسبة أن يتدخل في أمور العقيدة والعبادات وما يتعلق بالطرق والحرف والصناعات والمعاملات، ومن الأمثلة على سعة المحتسب في المعاملات: مثل نهيه عن العقود المحرمة، والقمار، وغش المبيعات، وتدليس الأثمان والبيوع والأشربة الفاسدة التي منعتها الشريعة الإسلامية ولو رضي بها المتعاقدان، فإذا كان النهي الشرعي عنها محل اتفاق بين الفقهاء وجب على والي الحسبة المنع منها والزجر عليها، وكذلك يمنع المحتسب من تصرية المواشي لتبدو كثيرة الدر واللبن فإن هذا منهي عنه ونوع من التدليس، ويمنع المحتسب من تطفيف وبخس في الكيل والوزن، ويأخذ الحقوق من المماطلين الموسرين القادرين على أدائها وغير ذلك [12].

ومن الأدلة التي يمكننا الاستدلال بها على هذا الأمر:

قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [آل عمران: 104]

وقوله سبحانه: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله..﴾ [آل عمران: 110]

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" [13].

إن هذه النصوص جاءت تحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيدخل فيها كل منكر، سواء تعلق ذلك المنكر بالعبادات، أو المعاملات، أو الأخلاق، أو غيرها، ولاشك أن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية هو من المنكرات التي يجب النهي عنها، وأن الالتزام بأحكام الشرع فيها هو من المعروف الذي يجب الأمر به.

ولقد اتفقت كلمة الفقهاء من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله وابتغاء مرضاته [14]، وعمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يدخل في هذا المجال.

ويستدل لها أيضا بمجموع النصوص الواردة في الحث على القيام بالأمانة والمحافظة عليها ومنها:

قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: 58]

وقوله سبحانه في صفات المؤمنين: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ [المعارج: 32].

وحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... " [15].

وحديث: " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " [16].

إن عموم هذه النصوص التي تأمر برعاية الأمانة وحفظها تشمل من ائتمن على تطبيق شرع الله وتصويب المعاملات المالية حتى تكون منسجمة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

هذا ولقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مارس الرقابة الشرعية بنفسه في حديث ابن اللتبية الذي جاء فيه:

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية !، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا "، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر "، ثم رفع يده حتى رؤي بياض إبطه يقول: "اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني" [17].

قال ابن حجر: " وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حاسب ابن اللتبية، وفيه مشروعية محاسبة المؤتمن، وأوضح عليه الصلاة والسلام منع العمال من قبول الهدية... " [18].

واستدل لها بفعل الصحابة، قدم معاذ بن جبل رضي الله عنه من اليمن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر رضي الله عنه فقال له: ارفع حسابك، فقال: أحسابان حساب من الله وحساب منكم، والله لا ألي لكم عملا أبداً [19].

ومن المعقول أيضا فإنه إن لم توجد هناك جهة أو هيئة تقوم بتنظيم أعمال الناس وتراقب المرافق العامة في البلاد ومنها عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وما يتعلق بتعاملاتها من أحكام، وإن عَدَمَ الالتزام بما جاء في الشريعة الإسلامية مدعاة إلى فساد المجتمع وهلاكه يقول تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ [البقرة: 257]

ولأنه لا يتم التأكد من هوية المؤسسات المالية الإسلامية، ومدى تطبيقها لشرع الله عزوجل وبعدها عن الشبهات إلا من خلال وجود ضوابط شرعية تضبط أعمالها وتصححها باستمرار، وذلك

مما يحتم ضرورة وجود رقابة شرعية، وذلك واجب، لأن القاعدة الفقهية تقول: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " [20].

كما أن وجود هيئة تحفظ المؤسسة المالية الإسلامية عن المخالفات الشرعية يعد مطلبا شرعيا مستمدا من مطلب تحقيق المقاصد الشرعية والمتمثلة على وجه الخصوص بالمحافظة على (الدين والمال)، كأحد الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها.

"إن مما قرره علماؤنا في علم مقاصد الشريعة أن حفظ الأموال من كليات المقاصد الراجعة إلى الأصل الضروري، ومنحوها المرتبة الخامسة في الرعاية بعد الدين، والنفس، والعقل، والنسل، وبينوا ما شرع لها من الأحكام الفرعية الكفيلة بحفظها من جانب الوجود بضبط نظام نمائها، وطرق دورانها، وكذا من جانب العدم بإبعاد الضرر عنها، ومنع أكلها بالباطل، وتضييعها وتوفير الأمن لها " [21].

وإن أهم مستند شرعي لعمل الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وإلزامية قراراتها هو التزام الشركات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، والاتفاق على ذلك في النظام الأساسي والجمعية العمومية، كما وأنه لم يساهم جمهور المشاركين في هذه المؤسسات إلا بناء على التزامها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية..

وهذا يستلزم وجود هيئة شرعية ذات صلاحيات كبيرة في مراقبة أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وتوجيهها نحو مطابقة أعمالها لما التزمت به وأعلنته ودعت إليه في أنها مؤسسة مالية إسلامية، من باب القاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[22] والتي قررها علماء الأصول والقواعد الفقهية في كتبهم ومصنفاتهم.

المطلب الثالث:
التكييف الشرعي لعمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تبين لنا من خلال تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية أنها تقوم بعمل المفتي، كما تقوم بعمل المحتسب من خلال ممارستها دوراً رقابياً على تلك المؤسسات، كما تقوم بعمل الأجير الخاص من خلال قيامها بصياغة العقود المتسقة وأحكام الشريعة الإسلامية وأخذ أجرٍ على ذلك، ولذا اختلفت أنظار العلماء المعاصرين في تكييف أعمال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من الناحية الفقهية على النحو التالي [23]:

1- الإفتاء: فمن خلال تسمية هذه الهيئة كُيِّف عملها بأنه يندرج تحت باب الإفتاء، حيث تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالإجابة عن أسئلة واستفسارات واستشارات المؤسسة

المالية التي تتبعها، فكأن الهيئة قد مارست دور المفتي من خلال إجابتها على تلك الأسئلة والاستفسارات.

لكن اعترض على هذا التكييف أنه يتعارض مع ما للهيئة من صفة الإلزام للمؤسسة في التقيد والانضباط بقرارات وفتاوى الهيئة الشرعية، وذلك لأن رأي المفتي ليس له صفة الإلزام في الفقه الإسلامي كما هو معروف [24]، ولذا قيل في تعريف الفتوى: " بأنها تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام " [25].

وسنعرف فيما بعد أن أنشطة الهيئة تتجاوز مجرد إبداء الرأي أو الفتوى والإجابة عن أسئلة واستفسارات المؤسسات المالية إلى القيام بأعمال وأعباء أخرى كثيرة وجلُّها يأخذ صفة الإلزام ووجوب التقيد بما قررته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية...

2- الحسبة: "وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[26]. ومن صميم أعمال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية عملها الرقابي على مدى التزامها بمبادئ وقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، وهذا يتفق مع عمل المحتسب الذي يأمر وينهى الناس في الأسواق.

لكن يختلفان في أن المُحتسِب موظف عمومي يقوم بتصويب المخالفات التي تقع في الأسواق، كما يقوم بالتأكد من مطابقة الأنشطة التجارية التي يقوم بها التجار في السوق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكن عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسة المالية التي يقوم بدور الفتوى والإشراف على الرقابة الشرعية فيها لا يستطيع أن يلزم غير مؤسسته التي يعمل بها بالقرارات والضوابط التي توصل إليها من خلال بحثه واجتهاده، ولذا لا يمكننا قصر التكييف الفقهي لعمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية على أنه حسبة فقط...

3- الإجارة [27]: ويذهب البعض إلى أن العمل الذي تقوم به هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية هو أقرب إلى عقد الإجارة، حيث يقوم أعضاء الهيئة بإبداء المشورة، وتصحيح المخالفات، وتدقيق أعمال المؤسسات المالية من الناحية الشرعية نظير مكافأة مالية شهرية أو سنوية تدفعها المؤسسة لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وبالتالي تكون الهيئة بمثابة الأجير الخاص "وهو الذي يؤجر نفسه مدة معلومة يستحق المستأجر نفعها في جميعها"[28]. هذا إذا كان أعضاء الهيئة لا يخدمون غير هذه المؤسسة، أما إذا كانوا يعملون في أكثر من مؤسسة مالية فإجارتهم تكون بمثابة الأجير المشترك "وهو الذي يقع عقده على العمل"[29].

ومما يرد على هذا التكييف أن رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يكون ملزما للمؤسسة المالية الإسلامية المستأجرة، ومن المعلوم أن هذا لا يتفق وعقد الإجارة لأن رأي المستأجر هو الملزم للأجير وليس العكس [30].

4- الوكالة بأجر: " وهي الوكالة على عمل معين بأجرةٍ معلومة أو جُعْلٍ " [31]، فمن بين التكييفات التي تم إرجاع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إليها أن المساهمين وَكَّلوا الهيئة في التأكد من أن المؤسسة المالية الإسلامية تتوافق أنشطتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو أن التوكيل كان من مجلس الإدارة للهيئة من أجل القيام بتلك المهمة، ولما كان عمل الهيئة مقابل أجر كانت الوكالة بأجر.

ويرد على هذا التكييف أن الوكالة من العقود الجائزة التي يجوز لأي من المتعاقدين فسخها[32]. ومعلوم أن المساهمين لا يملكون فسخ هذا العقد أو عزل أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية [33].

وأرى بأنه لا يضر خضوع عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لأي من هذه التكييفات والتخريجات الفقهية لأنها عمل مشروع – كما عرفنا سابقا، ومطلوب، ومهم – كما سنبينه بعد قليل، ويبقى أمر تخريجها أو تكييفها على حسب ما يُتَفق عليه بين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والمساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة في ذلك والله أعلم.

المطلب الرابع:
أهمية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

إن لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية أهمية بالغة في المؤسسات المالية الإسلامية لأسباب كثيرة، ألخصها في النقاط التالية:

تلعب المؤسسات المالية الإسلامية دوراً مهماً في رفع اقتصاد الأمة وتطوره، ولقد أثبتت تلك المؤسسات بالرغم من حداثة تجربتها أنها قادرة على أداء دور مهم في مضمار التقدم الاقتصادي، وفي مجال التنمية الشاملة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي على السواء، وكان لها إسهامها المميز في تخليص اقتصاد الأمة من الربا والمعاملات المحرمة، وإشاعة التعامل الحلال في السوق المصرفي في البلاد الإسلامية، ولقد دأبت المؤسسات الإسلامية على الاسترشاد بآراء العلماء وفتواهم وتوصياتهم فيما تقوم به من أنشطة مصرفية ومالية، وشكلت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لتشرف على الأنشطة الاستثمارية والمصرفية التي تقوم بها هذه المصارف، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد اجتهدت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في القيام بدورها في هذا المضمار على الرغم مما يكتنف عملها من عوائق وصعوبات[34].

إن الأساس الذي قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمؤسسات الربوية المحرمة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية لتلك المؤسسات فهي الجهة التي تراقب وترصد سير المؤسسات المالية الإسلامية ومدى

التزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية، خاصة مع عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

تتميز المصارف والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية عن غيرها من المصارف والمؤسسات بمزايا عديدة لعل أبرزها هو وجود هيئات الرقابة الشرعية التي تعد أحد أركان المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وشريانها، وصمام أمانه الذي يحفظها من الانحراف عن منهجها الذي قامت عليه ومصدر الطاقة التي يولد لها القوة، فهي الهوية التي بها تعرف، إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل وما تشهده من تعقيد في صورها التجارية - مثل البطاقات الائتمانية، والتجارة الإلكترونية.. - تحتاج إلى بحث واجتهاد من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية نظراً لتميز هذه العمليات بالتعقيد والتشابك.

وتتجلى أهمية الرقابة الشرعية في تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية، ومدى مطابقة أعمالها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يؤكد التزام إدارة المؤسسة بما تضمنه نظامها الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، إن وجود الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية يعطيها الصبغة الشرعية، كما يوجد ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع تلك المؤسسة [35].

إن تطبيق الأسس والأدوات الحديثة في التدقيق والمراقبة الشرعية يحقق التأثير الإيجابي والفعال باتجاه تقويم وتطوير الجوانب الإجرائية فيما ينبغي أن يكون عليه عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية داخل المؤسسة المالية الإسلامية بقسميها الإفتائي والرقابي، ذلك أن طبيعة عمليات التدقيق الشرعي بصورته المهنية الجادة يتطلب من الهيئة الشرعية توفير العديد من المتطلبات الفنية والتنظيمية والإجرائية ذات الصلة بتنظيم أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وضبط جودة أدائها الشرعي بغية الوصول بها إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي من وجودها والمتمثل في: حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية.

إن مطلب الإفتاء والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية يمثل العمق الاستراتيجي، والخاصية المميزة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، ولقد تمكنت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وعلى مدى أربعة عقود من قيادة المؤسسات المالية الإسلامية بجدارة حتى تجاوزت بها مرحلة التأسيس إلى مرحلة التوسع والانتشار، وذلك كله في ظل بيئات مالية ومصرفية تقليدية [36].

هناك العديد من التحديات التي تواجه العمل المالي والمصرفي الإسلامي، ولقد تواطأت الدواعي والأسباب العلمية والعملية ونادى العديد من المصرفيين الإسلاميين والفقهاء الشرعيين بضرورة تطوير

أنظمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية من خلال وضع أنظمة وأسس وإجراءات تضمن السلامة المهنية للتدقيق والرقابة الشرعية، ولن يتأتى ذلك إلا في ظل وجود هيئة شرعية متمكنة في الفتوى والرقابة، إن العصر الذي نعيش فيه يحدث العديد من التطورات والابتكارات المصرفية، وفي كل يوم تظهر صيغ جديدة في المعاملات المالية مما يتطلب وجود هيئة من العلماء عندها الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية، والقدرة على الإجابة عن تلك القضايا والنوازل المصرفية المعقدة.

المطلب الخامس:
مبادئ وأسس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية على أسس ومبادئ تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية غير الإسلامية، وهذه المبادئ أو القواعد في الحقيقة تضعها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية صوب أعينها تهتدي بها ولا تحيد عنها، وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك الأسس والمبادئ [37]:

1- الأصالة:

حيث إن المصارف والمؤسسات الإسلامية قامت على أساس الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وكان لكل علم أهله وخاصته، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: 43] فقد تلازم الإعلان عن هيئة للفتوى والرقابة الشرعية مع الإعلان عن تأسيس أي من المؤسسات المالية الإسلامية مصرفا كان أو شركة استثمارية.

بل إن القوانين المنظمة للمهنة المصرفية والاستثمارية التي باتت تقرها العديد من حكومات الدول الإسلامية تفرض تشكيل هيئة للفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة، وتعطيها صلاحيات واسعة في ضبط الأعمال للتأكد من سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بل إنها مطالبة بإعداد تقرير سنوي يبين مدى التزام المصرف أو الشركة بالأحكام الشرعية لفقه المعاملات، على أن يدرج هذا التقرير في التقرير المالي السنوي الذي تعتمده الجهات الرسمية بعد ذلك.

إن المصارف والشركات الإسلامية في هذا العصر لازالت – حسب رأي العديد من الباحثين الاقتصاديين- تمر بمرحلة التجربة إذ أن عمرها لا يتجاوز ثلاثة عقود من الزمن وهذه فترة قصيرة إذا ما قورنت بعمر المصارف والمؤسسات التقليدية التي قارب عمرها ثلاثة قرون من الزمان، وهذه الرقابة الشرعية هي التي تحدث الفرق الجوهري بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات الربوية [38].

صحيح إن فقه المعاملات الإسلامية أصيل وقديم قدم الإسلام، وأن كنوزه تفوق التصور إلا أن إقصاء الشريعة الإسلامية عن التطبيق، وتفشي مبدأ العلمانية والداعين لها، وانبهار المسلمين بالغرب وحضارته التي أغشت أعين الناس، فقد أبقى على هذا الإرث الهائل الضخم الذي يمتلكه

المسلمون حبيس الكتب والمصنفات، بعيدا عن واقع الناس وحياتهم العملية، إلى أن قيَّض الله من دعا إلى إنشاء وتأسيس مصارف تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فنهض فقهاء المسلمين فرادى وزرافات يستخرجون من هذه الكنوز ويمدون المسيرة المباركة بما يعينها على تحقيق هدفها وغايتها، وكان الأساس الذي اعتمدت عليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية هو أصالة مصادرها التشريعية، وعدم التفريط في مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات والعقود التي تجريها تلك المؤسسات.

2- المعيار..

وإذا كانت القوانين التجارية المنظمة للمهنة المصرفية والاستثمارية تُخضع المصارف والمؤسسات المالية إلى نظام تدقيق محاسبي خارجيا فإن المؤسسات المالية الإسلامية تخضع – علاوة على ذلك – لنظام رقابي شرعي فرضته على نفسها لتحقيق مزيد من الشفافية والمصداقية التي باتت أحد أهم معايير المراجعة والمحاسبة الدولية.

وإذا كانت الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية تعد من أدوات الإدارة الذاتية للحكم على مدى سلامة النظام وكفاية أداء العاملين والتزامهم بالسياسات المصرفية والإجراءات الإدارية المعتمدة، فإن الرقابة الشرعية تتجه إلى الحكم على مدى سلامة المعاملات وصحتها الشرعية وفق الضوابط والقواعد التي تقرها الشريعة الإسلامية للمعاملات المالية.

رغم أن الهيئات والمجالس قد أثرت الفقه الإسلامي في جانب المعاملات وبعثت فيه روح الحياة بعد أن ظل حبيس بطون الكتب، وأوجدت بذلك ثروة فقهية معاصرة هائلة، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي بحاجة إلى انسجام في عملياته من خلال تطبيق معايير ثابتة يعترف بها الجميع، ولعل أهم ما يستدعي وجود المعايير الشرعية وتفعيلها في الواقع العملي [39]:

- الحاجة إلى تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية.

- تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية مع البنوك المركزية.

- ظهور العمل المصرفي الإسلامي بقوانين وأعراف مصرفية موحدة أمام المؤسسات المالية التقليدية المحلية والدولية.

- صون تجربة المؤسسات المالية الإسلامية من الانحراف والتقليل من الاهتمام بالمصلحة الخاصة على حساب المبادئ والمصلحة العامة.

إن إيجاد معايير موحدة تصدر عن مجلس دولي معتمد تلتزم بها الهيئات الشرعية جدير بالتعويل، لأن وجود هيئة شرعية للمؤسسة أو لدولة معينة خاصة لا يخفى محدودية الأثر الذي

ينشأ عنها، وهو لا يتعدى نطاق تلك المؤسسة أو تلك الدولة، وتبادل الآراء بين الهيئات الشرعية في عمليات التمويل المجمع عليها ليس له كبير جدوى، لأنه إما أن تعتمد الهيئة في مؤسسة ما الرأي الذي انتهت إليه هيئة مؤسسة أخرى، وإما أن تختلف معها وليس هناك ما يحسم هذا الخلاف للتكافؤ نظريا بين الهيئتين... وعليه لم يبق إلا إيجاد مرجعية معتمدة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وإصدارها معايير شرعية في الصيغ والقضايا المالية للتسديد والمقاربة بين وجهات النظر التي من المتوقع طرحها.

إن إيجاد معايير شرعية معتمدة من المجلس الشرعي الدولي لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية من تمويل واستثمار وخدمات، وما يتعلق بذلك من قضايا كثرت فيها الاتجاهات الفقهية، وذلك لترجيح أحدها للعمل به في المؤسسات المالية من القضايا الملحة التي يجب السعي إلى تحقيقها والعمل من أجلها، ويشمل المعيار الشرعي الذي يضعه هذا المجلس على: التعريف بالموضوع المعد بشأنه هذا المعيار، وحكمه التكليفي، وأقسامه، وأحكامه الأساسية، والأدلة... وتدور موضوعات المعايير الشرعية على ما يلي:

1- معايير بشأن صيغة الاستثمار والتمويل: مثل المرابحة، والمشاركة، والاستصناع.

2- معايير بشأن العقود المستجدة: مثل عقود الصيانة، وعقود الامتياز.

3- معايير بشأن بعض الخدمات المصرفية: مثل بطاقة الائتمان، والحسم الآجل.

4- معايير لمعالجة بعض القضايا والنوازل المصرفية: مثل المدين المماطل، وتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

5- معايير بشأن أدوات مساعدة لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل: الضمانات، والمقاصة.

ويجب أن نثق في هذه المعايير التي يصدرها المجلس لأنها مدروسة جيدا ومعدة بشكل يعتمد عليه، وهي تشبه عملية إصدار المعايير المحاسبية من حيث المراحل[40].

3- **المسؤولية:**

إن الهدف الأسمى لعمل الهيئة الشرعية هو حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية، والالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي تقوم بها المؤسسة، والواجب أن تتضافر في تحقيق ذلك جهود جميع الإدارات والعاملين في المؤسسة المالية الإسلامية كافة إلا أن مسؤولية الهيئة الشرعية أكبر وذلك لأنها أمينة على تطبيق الشريعة في هذه المؤسسة عن جمهور المتعاملين [41].

4- الإيجابية:

ومفاد هذا المبدأ أن تكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إيجابية دافعة لا سلبية معوِّقة، فلا يليق أن تتحول هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إلى عقبة تعوق مسيرة المؤسسة المالية أو أن تقلل من كفاءتها الإنتاجية، وهذا يتطلب من أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن يكونوا مؤهلين كماً وكيفاً لتقديم الفتوى والإجابات الشرعية بسرعة ودقة وكفاءة، وإذا تم هذا فإن من شأنه أن يحدث نقلة نوعية في وظيفة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، حيث يجعل منها مصدرا للحلول الشرعية التي تواجه المؤسسة المالية الإسلامية (42).

5- الإلزام:

يمثل الإلزام ضرورة عملية لضمان تنفيذ ما يصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات شرعية بكفاءة، ولابد أن ينص صراحة في النظام الأساسي للمؤسسة المالية الإسلامية أن لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعاملٍ يثبت أنه مخالف للشرع، وإبطال أي أثر يترتب عليه (43)، لأنه إذا اقتصر دور الهيئة الرقابي على إبداء الرأي والمشورة دون النص على مبدأ إلزامية ما يصدر عن الهيئة حصل فقدان آلية تحقيق ذلك الإلزام، ومن خير ما يستشهد به على مبدأ الإلزام ما أثر عن عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما حيث قرر فيها مبدأ الإلزام بقوله: " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له " (44).

إن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ليست هيئة استشارية، لكن لرأيها قوة إلزامية والسبب في ذلك أن رأيها هو الوجه الحقيقي لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، أي أن يكون الاستثمار مباحا هو شرط التعامل مع هذا الصنف من المؤسسات، وتأكيدا لإلزامية قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فقد نصت معظم القوانين على ذلك، ومنها القانون اليمني بأن رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية " يعتبر نهائيا في شرعية الصيغ التي يتعامل بها المصرف وملزما له.. " (45).

ومما جاء في النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي: " تشرف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك على جميع النواحي الشرعية بالبنك، ولها حق التأكد من مطابقة معاملات البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وحق الاعتراض على الأعمال غير المطابقة إن وجدت ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ توصياتها سواء كانت بالإجماع أم بالأغلبية المطلقة (46).

وتلزم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مصرف الشارقة الوطني بمعايير صارمة ودقيقة بما يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية، وتقوم الهيئة برقابة شاملة على جميع استثمارات المصرف ومنتجاته ومعاملاته المالية (47).

وهذا ما يجب أن يكون عليه أمر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من سلطة الإلزام بما تصل إليها من اجتهادات وآراء، ولا يجوز أن تبقى الهيئة في صورة مستشار شرعي، فمعلوم أن كلمة

"مستشار" في العرف لا تعني الإلزام، ولا قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن ملزمة للمصرف بكل مؤسساته كبيرها وصغيرها، وذلك لأنها تمثل كلمة الشرع، وكلمته هي العليا [48].

إن اقتصار قيام الهيئات الشرعية على أسلوب إبداء الرأي فيما يعرض من مسائل سواء عن طريق الكتابة أو عقد اللقاءات مع المسئولين كما هو عليه الأعم الأغلب من المؤسسات المالية الإسلامية وضع يجب تغييره، وذلك بقيام الهيئة بالدور الكامل في الإلزام والمراقبة الفعلية لمختلف أعمال المؤسسات المالية الإسلامية والتأكد من تنفيذها وتطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها [49].

6- الاستقلالية:

والمراد بالاستقلالية تمكين الهيئة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية بحيث تكون لها سلطة تمكنها من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة، فلا يجوز أن تتأثر الهيئة بأي نوع من الضغوط الخارجية أو الداخلية التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها من فتاوى و قرارات سواء كان مصدر الضغوط السلبية ممثلا في إدارة المؤسسة أو مجلس إدارتها أو الجمعية العمومية أو أية جهة أخرى.

وتمثل الاستقلالية الضمانة القانونية والأدبية التي توفر حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بموضوعية وتجرد وحيادية، وبعيدا عن أية ضغوط سلبية قد تؤثر في أداء هيئة الرقابة الشرعية لدورها الحيوي الهام [50].

7- ذات رسالة:

لعل هذا ما يجب أن يكون عليه وضع ومكانة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والمراقب الشرعي والعملية الرقابية الشرعية بصفة عامة في مؤسسة مالية إسلامية كجهاز رقابي يجسد سمة وميزة المؤسسة المالية الإسلامية، وهذا ما يجب أن يقصده المشرع في النظام الأساسي لجميع المؤسسات المالية الإسلامية [51]، وفي الواقع العملي إن عملية الرقابة الشرعية هي كوظيفة "المحتسب" يكتسب قوة دوره وفاعليته في المجتمع المسلم من مدى تجاوب وفاعلية ومساندة ولي أمر المسلمين، ومن هم في مستواهم وإلا أصبح مجرد ناصح أمين يوجه إلى المعروف وينهى عن المنكر﴿ فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها﴾ [الزمر: 41].

إن لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية دور ووظيفة ورسالة في المجتمع الإسلامي يجب أن تؤمن بها وأن تقوم بها أحسن قيام، ولو قصرت أو تهاونت في حمل هذه الرسالة فإنها ستحاسب عن ذلك في الدنيا والآخرة، وذلك لأنها اختارت هذا العمل فيجب عليها القيام به بكفاءة وإخلاص ودعوة وتحمل للمسؤولية، كما هو حال المسلم الحقيقي في جميع أموره وشؤونه، قال تعالى:

﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ [آل عمران: 110].

المطلب السادس:
أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

سأبحث تحت هذا المطلب في نقاط ثلاث وهي: كم يجب أن يكون عدد أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية الواحدة، وكيفية اختيارهم، وما هي الشروط التي يجب توافرها فيهم:

1- عدد أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

يجب أن تكون الهيئة من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، وللهيئة الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال، الاقتصاد، القانون، المحاسبة وغيرها لمساعدتها في تقديم الرأي الفني والقانوني في المسائل التي تعرض عليها.

ويجب أن لا تضم الهيئة في عضويتها مديرين من المؤسسة المالية الإسلامية، وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال، " ويجوز أن يكون أحد أعضاء الهيئة من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات والمسائل الاقتصادية " [52].

لقد وجدنا أن بعض الهيئات تتكون أساسا من مستشار شرعي واحد فقط، ومهما كانت قدرة هذا الفرد العلمية، فإنه لا يستطيع القيام بالأعباء والمهام الكثيرة والكثيرة جدا التي سنذكرها قريبا.

وبعض المؤسسات المالية الإسلامية تلجأ لعلاج هذا النقص باللجوء والاستعانة بمستشارين خارجيين يقومون بمقام هيئة الرقابة الشرعية، وهذا الأسلوب معناه أن إدارة البنك هي التي تقرر الحاجة إلى الرجوع لهؤلاء المستشارين، وهي أيضا التي تقرر مدى الحاجة إلى الالتزام بما يراه هؤلاء المستشارون ويمكن أن تطلب منهم كتابة تقرير سنوي للجمعية العمومية أو لأغراض الدعاية للبنك، أو لأي غرض آخر، غير أن هذا الأسلوب يؤدي إلى تهميش الدور الذي من المفروض أن تقوم به هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

لذا نقول لابد من أن تتكون الهيئة من أكثر من ثلاثة أعضاء، ويفضل أن يكون ضمن أعضائها متخصص في القانون وآخر في الاقتصاد بالإضافة إلى العلماء الشرعيين.

فقد يصلح المفتي الواحد في الشؤون الفردية التي يسأل عنها الناس أما في شؤون المؤسسات المالية الكبيرة التي تعمل في مئات الملايين فينبغي أن تفتي فيها هيئة مكونة من ثلاثة أو أكثر عند الاقتضاء و"يد الله مع الجماعة"[53]، وتماشيا مع طريقة المجامع الفقهية في الإفتاء، والاجتهاد.

2- في كيفية اختيار أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

تتميز هيئة الرقابة الشرعية بالتعدد لأن الفرد الواحد مهما بلغت سعة علمه لا يمكنه أداء المهمة المناطة بعمل الهيئة، وذلك للتعقيد والتشابك الذي تتميز به المعاملات المصرفية، الشيء الذي يتعذر على الفقيه الواحد الإلمامُ به بعمقٍ ودرايةٍ، لهذا نصت معظم القوانين على كيفية تعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية حيث نص قانون الاتحاد الإماراتي على ما يلي: " يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى"[54].

ولم تحدد هذه المادة الجهاز أو الهيكل الذي يتولى تعيين هيئة الرقابة الشرعية، وإنما تركت ذلك لقرار الشركاء في النظام الأساسي، الشيء الذي يدل على أن القانون لا يمانع من تعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة مثلا وهو هيئة تنفيذية، ولكن اشترطت هذه المادة أن تُعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على هيئة شرعية عليا لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل، علما بأن هذه الهيئة العليا يتم تشكيلها بقرار من مجلس الوزراء وتكون مهمتها الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية.

ففي أحوال كثيرة يتم اختيار أعضاء الهيئة من قبل مجلس الإدارة، ومن الواضح أن تبعية الهيئة لمجلس الإدارة يجعلها إحدى الإدارات التابعة له التي تتحرك وفقا لما يراه هذا المجلس، مما يفقد هذه الهيئة استقلالها ويقلل أيضا من اهتمام إدارات المؤسسة المالية الإسلامية بما تصوغه من قرارات وفتاوى.

وننصح أن يتم اختيار أعضاء الهيئة من الجمعية العمومية حتى يكون لها كامل الصلاحية، وبالتالي تستمد قوتها واستقلاليتها من الجمعية العمومية التي عينتها، أو أن تصدر الدولة قوانين تختار من خلالها من يقومون بالرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية مثل ما هو حاصل في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث أصدرت قوانينها ما نصه: "تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[55].

3- الشروط التي يجب توافرها في أعضاء الهيئة:

حتى تؤدي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وظيفتها على الوجه الأمثل ولكي تضبط مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية على طريق الشريعة والدين يجب أن تتوافر في أعضائها الصفات التي اشترطها العلماء في المفتين والمحتسبين سواء كانت صفات عامة أو صفات خاصة [56]، وفيما يلي ذكر موجز لهذه الشروط ومن أراد التفصيل فيها فعليه الرجوع إلى المراجع المشار إليه في الهامش [57]:

1- **الإسلام:** فلا يصح ولا يجوز أن يتولى أمر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية غير المسلم.

2- البلوغ: لأن غير البالغ لم يكمل عقله حتى يؤخذ بقوله.

3- العقل: لأن غيره لا تمييز له يهتدي به إلى ما يريد فلا يعتد بقوله.

4- العلم بالأحكام الشرعية: ينبغي لعضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أن يكون عالما بالأحكام الفقهية، ومذاهب السلف، وأقوال الفقهاء وأدلتهم، وأسباب اختلافهم، وكذلك يلزمه الاطلاع على القواعد الفقهية والنظريات الفقهية حتى يتمكن من إلحاق المسائل بأصولها أو قواعدها الثابتة.

5- العدالة: فلا يصح تولية الفاسق عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، قال السمعاني: "وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى، فلا يجوز استفتاء الفاسق"[58].

6- القدرة في نفسه وبدنه للقيام بهذا العمل: لابد وأن يكون قادرا ومؤهلا من الناحية العلمية، مسلحا بما يتعين عليه العلم به من العلوم الشرعية، والعلوم الآلية المعاصرة، على أساس القاعدة الشرعية التي تقول " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "، كما يجب أن يكون محملا بالخبرة العملية في مجال الإفتاء والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وقد تكونت لديه هذه الخبرة من كثرة تعامله وبحثه في مجال المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية، وحضوره المؤتمرات والدورات والورشات المتخصصة.

7- العلم بمقاصد الشريعة: لابد وأن يكون عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عالما بمقاصد الشريعة، وعارفا بمصالح الناس وعرفهم حتى يستنبط الأحكام التي توافق مقاصد

الشريعة، وحتى لا يوقع الناس في الحرج والعسر، يقول الإمام السيوطي: "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق"(59).

8- معرفة السياسة الشرعية: إن السياسة الشرعية باب من أبواب العلم، والفقه في الدين، وفي قيادة الأمة وتوجيهها الوجهة الشرعية الصحيحة، وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية، قال ابن عقيل في تعريف السياسة الشرعية: " ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي " (60).

ويقول ابن قيم الجوزية في أهميتها: " هذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام وهو مقام ضنك في معترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أُتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه.. " (61).

9- معرفة فقه الواقع المالي: بعد تمكن عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من قواعد المعاملات في الفقه الإسلامي، ومعرفته لصور العقود في الشريعة الإسلامية، فإنه حري به أن يكون على معرفة بقواعد العمل المصرفي الإسلامي المعاصر، وبالمصطلحات في هذا الميدان، والشبهات التي تثار حول المؤسسات المالية الإسلامية وكيفية الرد عنها (62).

بالإضافة إلى ما تقدم فإن أعمال هيئات الفتوى والرقابة تستلزم أن يكون أعضاؤها ضليعين في الرقابة المالية وأساليبها وآلياتها وأنماطها وتطبيق هذه الآليات والأساليب على الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.

10- التواضع وحسن الخلق: يجب على عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أيضا أن يتحلى بجملة من الخصال، أبرزها: التواضع لأن الكبر والعجب يسلبان الفضائل ويكسبان الرذائل، والكبر منفر للناس من صاحبه، وعليه أن يكون حسن الأخلاق رفيقا، رحيما، حليما، لما لهذه الصفات من أثر كبير في إشاعة الود والتفاف الناس من حوله، وسماع توجيهاته ونصائحه وإرشاداته.

بالإضافة إلى صفات أخرى غير الصفات المكتسبة، كالذكاء وسرعة البديهة، وغيرها من الصفات التي تساعده على استثمارها في أداء المهام.

إن رفد هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالكفاءات المهنية المتخصصة والمتنوعة له الأثر الأكبر في تفعيل دور هذه الهيئات، وتمكينها من القيام بدورها التشريعي والرقابي على المؤسسات المالية الإسلامية.

ولأهمية دور عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وخطورته، " فإن الأمر يستدعي بالإضافة إلى توفر العلم الشرعي، والدراية التامة بالمعاملات المالية معرفة القانون، وخبرة عملية في الصيرفة الإسلامية وتطبيقاتها، ومع كثرة الهيئات والمجالس الشرعية وتنوعها، وفي غياب الضوابط الموضوعية لممارسة عمل الرقابة الشرعية ممارسة مهنية، فإننا نقترح أن تتولى هيئة من الهيئات المتخصصة إصدار شهادة تسمى " **شهادة عضوية في الهيئات الشرعية** " على غرار شهادة زمالة التحليل المالي (**CFA**) وشهادة زمالة المالية العامة (**CPA**) وغيرهما من الشهادات الدولية التي تمنح الاعتماد لأي شخص في مثل هذه المهن، بعد تصميم برنامج خاص بهذه الشهادة يعتمد من جهة شرعية لها القبول العام من جميع المؤسسات كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ويمكن أن يُسْنَدَ الأمر إلى إحدى الجهات الآتية:

- المجلس الشرعي للمعايير التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا.

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية " [(63)].

المبحث الثاني:
الدور المطلوب من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

وسأتناول في هذا المبحث العناصر التالية:

- مجال عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- مهام وواجبات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- هيكلة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- قواعد وآلية عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسة.

- المسؤولية الشرعية والقانونية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- إجراءات ضمان تأدية الهيئة الشرعية لمهامها.
- منهج الهيئة في الإفتاء والإجابة عن الاستفسارات.
- التقرير السنوي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية.

ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول:
مجال عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

نعني بالمجال ههنا النطاق الموضوعي والميداني الداخل تحت مسؤولية واختصاص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

ونستطيع أن نستشف مجال عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من اسمها (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية)، وهو أساساً العمل على تطبيق، أو مراعاة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أعمال ونشاطات المؤسسة المالية الإسلامية المعنية.

ويتبلور عمل الهيئة الشرعية على هذا الأساس في اختصاصين جوهرين هما الأصل في عمل الهيئة الشرعية وما سواهما متفرع عنهما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهذان الاختصاصان هما [(64)]:

(1) **الفتوى.** (2) **الرقابة الشرعية**.

وما يتطلبانه ويستلزمانه من أعمال ونشاطات وإجراءات، ويتحدد نطاق كل اختصاص بحسبه في ذاته من ناحيته، وبحسب الأهداف والأغراض التي تسعى المؤسسة المالية الإسلامية إلى تحقيقها، والنص عليها وجوبا في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، إذ إن تحديد الأهداف والأغراض التي قامت من أجلها المؤسسة المالية مطلب نظامي/ قانوني يتم على أساسه مراقبتها من قِبل الأجهزة الرقابية، ومحاسبتها، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها في حالة الخروج على أي من هذه الأهداف والأغراض المنصوص عليها.

وبالتالي فإن نطاق ومجال الإفتاء والرقابة لا يقتصر – كما قد يوهمه البعض – على العقود والمعاملات المالية فحسب، بل يشمل مجالات أخرى لا تقل أهمية عن المحورين المذكورين (الفتوى، الرقابة الشرعية) وتتمثل هذه المحاور فيما يلي [(65)]:

1- العقود والمعاملات والاتفاقيات المالية.

2- السياسات العامة والخاصة بالمؤسسة (مثل السياسات المالية والمحاسبية، والاستثمارية والتسويقية...)

3- النظم والقوانين واللوائح الداخلية.

لائحة عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

1- تضع الهيئة الشرعية لنفسها لائحة عملها تتضمن على وجه الخصوص والخلوص منهجيتها في مباشرة عملها سواء في ذلك:

أ- منهجيتها في الإفتاء والرقابة الشرعية ومن ثم تحديد اختصاصاتها.

ب- كما تتضمن تلك اللائحة نظام جلساتها ومن تستعين بهم عند اللزوم وتسجيل محاضرها.

ج- وكذلك تنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة المالية المعنية.

د- كما تتضمن اللائحة نظام "المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي" الكفيل بتحقيق التأكد من أن معاملات المؤسسة المالية واستثماراتها وأنشطتها والعقود التي تبرمها وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى والآراء الشرعية التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية.

هـ - وتتضمن اللائحة كيفية إعداد التقارير الدورية التي تقدم لجهة الإدارة كالتقرير السنوي الذي يقدم للجمعية العمومية ومكونات هذه التقارير.

2- يعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة ويصدرها لتكون وثيقة أساسية من وثائق المؤسسة المالية وهذا الإجراء (الاعتماد) يحقق هدفين جوهريين هما:

أ- إلزامية التنسيق بين الهيئة وأجهزة الإدارة في المؤسسة المالية.

ب- إلزامية اللائحة أيضاً لأجهزة الإدارة.

3- إن النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتحديد اختصاصها ومدة عملها ومكافآت أعضائها واستقلال هذه الهيئة بوضع لائحة عملها جعلنا نقول إن التكييف الصحيح لعلاقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية إنما هو وضع ولائي تنظيمي على نحو ما سبق.

لابد أن نعترف أن أسلوب عمل كثير من الهيئات الشرعية في كثير من المؤسسات المالية الإسلامية غير واضح وغير معلوم في أحوال كثيرة، مما يفقدها فهم واستيعاب الدور المطلوب منها القيام به [66]، فهل دور الهيئة هو إبداء الرأي والمشورة فقط، أم هو اختيار عيِّنات من أنشطة المؤسسة وأعمالها لفحصها وتدقيقها من الوجهة الشرعية، أو هو صياغة الفتاوى في دليل تلتزم به الإدارات المالية:

" يمكننا تحديد أسلوب عمل الهيئات الشرعية بملاحظة وجود ممثل دائم للهيئة في المؤسسة، بحيث يستطيع مراقبة ما يجري على أرض الواقع، ويقيم علاقات مع العاملين، ويستطيع هؤلاء الرجوع إليه عند الاقتضاء والحاجة، و لا يكتفى بإسناد دور الهيئة الشرعية إلى علماء غير متفرغين مشغولين في أمور عديدة على نحو يصعب معه رؤية العاملين في المؤسسة مما يؤدي إلى تهميش الدور الذي تقوم به الهيئات الشرعية إلى حد بعيد المدى " (67).

فمتى يتعدى عمل الهيئات الشرعية في معظم المؤسسات المالية الإسلامية دور الإفتاء النظري إلى الرقابة الفعلية للاطمئنان على أن العمليات التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية بالفعل تتم وفقا للآراء الصادرة عن الهيئة، " ينبغي توضيح ما إذا كان عمل هيئات الرقابة الشرعية هو فقط الحكم بأن المنتجات التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية، تتماشى مع تعاليم الإسلام، أم أنها مخولة كذلك بالتأكد من تنفيذ حكمها؟ فإذا كانت مهمتها الثانية فالسؤال هل تستطيع هذه الهيئات أن تقوم بذلك دون أن يتوفر لها أشخاص مؤهلون لهذا الغرض؟ فإذا لم يكن الأمر كذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه: من سيقوم بهذه المهمة؟ هل ينبغي أن يقوم بهذا البنك المركزي، أم مؤسسات خاصة مختصة بالموضوع، أم مراجعون معتمدون، إلى جانب عملهم المعتاد من رقابة وتدقيق لأعمال البنك " (68).

لذا لابد وأن تتاح لأعضاء الهيئة الشرعية مراجعة مختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية بالتفصيل، من واقع بياناتها المالية بحيث يستطيع الحكم عليها، وإن مثل هذا المستوى من الرقابة الشرعية على التنفيذ هو الذي تفتقده معظم البنوك والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والذي يمكن معه إذا عمم لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية أن تضع يدها على تفاصيل العمل وأن تشارك بالتالي في إيجاد الحلول للمشاكل بعد أن تتفهمها من واقع الملفات لا في صورة سؤال وجواب..."(69).

دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في دراسات الجدوى:

يلاحظ ضعف دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في مجالات دراسات الجدوى والتفكير في إبرام العقود وإيجاد مشاريع ومنتجات جديدة وهو أمر واضح وملموس في العديد من المصارف.

وتعتقد مجالس الإدارة في المؤسسات المالية الإسلامية بأن التفكير في المشروعات ودراسات الجدوى من الأمور الخاصة بها، وليس للهيئات الشرعية شأن في هذا، وإنما يأتي دورها عند الدخول في العقود لدراستها، ومراجعتها من الناحية الشرعية، ولعل هذا هو السبب في تضاؤل دور الهيئة أو عدم وضوحه على هذا النحو.

لهذا نقترح اشتراك الهيئة في جميع الدراسات والأفكار والمشاريع الجديدة، وحث الهيئة لتقديم الأبحاث والتجارب المتنوعة في هذا المجال، كي يكون دورها فعال وذو تأثير على أنشطة المؤسسة

المتنوعة "، فلابد أن يخرج المسئولون عن الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من الإطار الذين سجنوا أنفسهم فيه وهو إيجاد مخارج فقهية أو حيل شرعية للعمليات التي تقوم بها البنوك الربوية وهم يجتهدون لذلك ويوجدون هذه المخارج من تلك المآزق بإضافة بعض القيود والضوابط إلى المعاملة الأصلية، حتى تكتسب الحل والإجازة الشرعية، وربما كان هذا ضروريا في مرحلة معينة، ولكن لا ينبغي أن نستسلم لذلك أبد الدهر، بل علينا أن ندخل في الاقتصاد الإسلامي بأهدافه ووسائله وآلياته الخاصة، وهو يتطلب عملا كبيرا وجهدا جهيدا.."[70].

المطلب الثاني:

مهام وواجبات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

لابد من بيان الواجبات والمهام الوظيفية التي تتولاها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ولابد من النص على هذه الواجبات والمهام عند إعداد الوصف الوظيفي في أي مؤسسة مالية إسلامية، وفيما يلي أهم هذه الواجبات والأعمال الأساسية لهيئات الفتوى و الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية[71]:

1- توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، والتثبت من شرعية معاملاتها.

2- دراسة مجالات العمل والعقود وصياغتها بحيث تتفق مع أحكام الفقه الإسلامي، و دراسة مشروعية العقود قبل التوقيع عليها للتأكد من عدم وجود أي بند فيها يتعارض مع أحكام فقه المعاملات الإسلامية.

3- بيان المخالفات والأخطاء وإبداء الرأي والتقويم والتنبيه عليها لاجتنابها.

4- بيان المعاملات الحلال التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية وإقرارها.

5- إيجاد البديل الإسلامي الحلال للمعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية، واستحداث صيغ استثمارية شرعية جديدة.

6- تحفيز المؤسسات المالية الإسلامية من عاملين بها ومتعاملين معها إلى الالتزام في معاملاتهم بتطبيق الأحكام الشرعية، وإعداد برامج تثقيف العاملين وتقديم المحاضرات والندوات اللازمة لهم ومتابعتها، وتثقيفهم بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الوعي المالي الإسلامي لديهم وللإلمام بأحكام المعاملات الشرعية.

7- الاطمئنان إلى النظم الأساسية واللوائح والعقود والاتفاقات التي تبرمها المؤسسات المالية الإسلامية لتنقيتها من أية شوائب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

8- تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العقود والمعاملات طبقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ودون مخالفة للضوابط الشرعية، وبيان المشكلات والصعوبات وسبل حلها وتذليلها.

9- تقديم ما تراه مناسبا من المشورة الشرعية، والاقتراحات والتوصيات اللازمة إلى مجلس إدارة المؤسسة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المؤسسة المالية.

10- المشاركة في إعداد الدراسات التفصيلية حول القضايا والأنشطة ذات الأهمية، والتي تتطلب عناية خاصة من النواحي الشرعية، ومراجعة ذلك في كتب الفقه.

11- التأكد من تصميم النظام والنماذج والسجلات والبطاقات وغيرها وأنها قد تمت طبقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

12- الإجابة عن تساؤلات واستيضاحات العملاء بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات التي يظنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها، وتوضيح رأي الهيئة فيها إن كان لها رأي في المسألة، وإلا فيحيلها المراقب الشرعي إلى الهيئة لتجيب عنها.

13- الإفتاء في كل ما يعرض عليها من قضايا العمل المصرفي ومستجداته وخاصة الأعمال التي لم يسبق صدور فتاوى بشأنها لبيان حكمها الشرعي قبل قيام المؤسسة بتنفيذها.

14- تمثيل المؤسسة في المجالات الشرعية، من المؤتمرات والندوات، والمشاركة في اللقاءات المالية الإسلامية، وتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المطروحة.

16- التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في المؤسسة بعرض جميع المعاملات على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وذلك عن طريق المراقب الشرعي.

17- دراسة تقارير وملاحظات المراقب الشرعي المتفرغ على الممارسات التنفيذية في الجوانب الشرعية لمسيرة الأعمال اليومية والتوصية بما يلزم بشأنها.

18- تحديد القضايا أو الأنشطة التي تتطلب عناية خاصة من المراقب الشرعي المتفرغ، وطلب إعداد الدراسات التفصيلية التي ترى الهيئة أهميتها.

19- إعداد تقرير سنوي لمجلس الإدارة أو للجمعية العمومية في ضوء اجتماع الهيئة، ويبين التقرير خلاصة ما تم عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات المؤسسة المنفذة، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة، ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات الشركة في اجتماعات الجمعية العامة العادية.

20- الإشراف على تجميع الفتاوى وتنظيم عملية الرجوع إليها، وتعتبر الفتاوى التي يتم نشرها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً يتعين على المؤسسة المالية الإسلامية التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من الهيئة.

المطلب الثالث:

هيكلة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

1- وضع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة:

يختلف التطبيق للموقع التنظيمي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسة لأخرى على النحو التالي:

1- تابعة لمجلس الإدارة. 2- تابعة للجمعية العمومية. 3- تابعة للمدير العام.

وحتى نضمن الاستقلالية الكاملة لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية ينبغي أن تتبع الجمعية العمومية، وأن يتم تعيينها أيضا من قبلها، وهي التي تحدد أتعابها ويكون لها حق عزلها[72].

2- تكوين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتها:

كما سبق وأن بينا في المبحث السابق عند الحديث عن أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية حيث نصحنا أن يتم اختيار أعضاء الهيئة من الجمعية العمومية حتى يكون لها كامل الصلاحية، وبالتالي تستمد قوتها واستقلاليتها من الجمعية العمومية التي عينتها، أو أن تصدر الدولة قوانين تختار من خلالها من يقومون بالرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية مثل ما هو حاصل في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أما في كيفية الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، فإنه يتم الاستغناء عنه بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

3- أقسام الهيئة: تتكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية غالبا من الأقسام التالية:

أ- **أمانة الهيئة الشرعية (أمانة السر):** ونقصد بها الجهاز الإداري الذي يعد ويهيئ الأعمال للهيئة وللمراقب الشرعي، ويمثله في العادة مقرر الهيئة وتتلخص مهامه بما يلي: التحضير للاجتماعات، وحضورها، وإعداد المحاضر، وإبلاغ الجهات المعنية بالحضور والمشاركة.

ب- **إدارة الرقابة الشرعية (جهاز الرقابة):** ويتكون عادة من مراقب شرعي أو أكثر يعمل بشكل يومي ويحضر اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتتلخص مهام المراقب الشرعي بما يلي: التثبت من شرعية التطبيق وذلك بالمراجعة المنتظة للخطوات العملية، وتدقيق المستندات من وجهة نظر شرعية، في مواعيد دورية يتم تحديدها من قبل الهيئة، تثقيف العاملين في المصرف بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الوعي المالي الإسلامي لديهم والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية.

ج- **جهاز الإفتاء:** ويتكون عادة من رئيس للهيئة وأعضائها ثلاثة أو أكثر وتتلخص مهامه في: التثبت من شرعية معاملات وعقود المؤسسة، والرد على استفسارات العاملين والمساهمين والعملاء.

د- **مراكز البحث والتطوير:** تقوم بتطوير المعلومات، وبالاتصالات اللازمة لتنفيذ مهام الهيئة على أحسن وجه.

هـ- **قسم التنسيق والمعلومات:** وهو الذي يقوم بعملية التنسيق والمتابعة لتوفير المعلومات للهيئة، وتقوم هذه الإدارة بأعمال متسلسلة ومتداخلة يكمل بعضها بعضا كلها تحقق أهداف- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية- وهو الإسهام في تحقيق استراتيجيات المصرف الإسلامي من خلال دعم الخطط والسياسات اللازمة لتحقيق التزام المصرف بتنفيذ معاملات مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة [73].

4- وجود علاقة واضحة بين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وبالعاملين والأجهزة الإدارية في المؤسسات المالية الإسلامية:

في غالب الأحيان لا توجد علاقة واضحة بين هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية والعاملين والأجهزة الإدارية في تلك المؤسسات، وإذا كانت موجودة فهي غير معلومة، ومن الواضح أن عدم وضوح العلاقة أو عدم معلومية وجودها يشتركان في الدلالة على السلبية التي تحيط بعمل أعضاء الهيئة، مما يمثل غياب الهيئة الشرعية وعدم قدرتها على التغلغل في قلوب العاملين وعقولهم، الأمر الذي يستلزم بالضرورة هامشية دور الهيئة وعدم قدرتها على القيام بأعبائها المختلفة ومسؤولياتها المنوطة إليها.

ولذا نقترح لتفعيل العلاقة بين الهيئة وإدارة المؤسسة والعاملين بها: القيام بورشات عمل، ولقاءات دورية بين الهيئة والعاملين والإداريين: للإجابة على تساؤلاتهم، ولتكوين العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ومدهم بالمعلومات الشرعية حتى يؤدوا عملهم على علم ويكون صوابا موافقا للشريعة الإسلامية بإذن الله.

المطلب الرابع:
قواعد وآليات عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

سأبين في هذا المطلب آلية عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وقواعد عملها، ومتى تنتهي مسؤوليتها [74]:

أ - آلية العمل:

تعقد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية اجتماعات دورية حسب متطلبات وطبيعة عمل المؤسسة المالية، لكن لابد لها من عقد أحد اجتماعاتها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية، حتى يتسنى للهيئة الإعداد لأي أسئلة قد تطرح في الجمعية العامة العادية، ويمكن أن تعقد جلسات إضافية عند الحاجة.

تحدد الهيئة العدد الذي ينعقد به نصاب جلساتها، بحيث لا يقل عن نصف عدد أعضاء الهيئة فإن تحقق النصاب اعتبر الاجتماع قانونيا وما صدر عنهم ملزما.

تصدر الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حال تكافؤ الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف بيان وجهة نظره في محضر الاجتماع، ولا يشار إلى الخلاف في نص الفتوى.

تعد قرارات الهيئة ملزمة، ويجب على المؤسسة المالية التقيد بها، فرأي الهيئة هو الفيصل من الناحية الشرعية، وبناء عليه يتوقف قرار تنفيذ المؤسسة أو عدمه.

ب - قواعد العمل:

تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته، مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين.

تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دوَّنه العلماء من الأحكام الفقهية، وما دوَّنه المجتهدون في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام.

وإذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أخذت الهيئة به، وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع اختارت ما تراه راجحا منها، وإذا لم يكن في الموضوع حكماً للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مستنيرة بآراء ومقررات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية.

تعمل الهيئة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وجعلها حاكمة لا محكومة، فما يوافق الشريعة من أعمال تقره الهيئة وما يخالفها تعدِّله إذا كان قابلا للتعديل وترفضه إذا لم يقبل التعديل، وتقدم البديل عن العمل المرفوض ما أمكن.

تقدم الهيئة النصح لإدارة المؤسسة، وتنصب نفسها مقام المساهمين والمودعين والعلماء، فتراعي حقوقهم الشرعية، وتحرص على إعطاء كل ذي حق حقه بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لا تتقيد الهيئة بفتاوى هيئات الفتوى والرقابة الشرعية التابعة لمؤسسات أخرى، إذ أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا يتحقق بتتبع فتاوى هيئات الفتوى والرقابة الشرعية المختلفة، حيث إن لكل هيئة فهمها وتطبيقاتها ولو ترك الأمر كذلك لآل إلى عمل الشركة بمزيج من الآراء، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بمقاصد الشريعة؛ لأن هيئة المؤسسة قد ترى في الموضوع رأياً ينسجم مع رأي لها في موضوع آخر مشابه أو مضاد، فإذا أخذت برأي هيئة مؤسسة أخرى في موضوع ما، ولم تراع آراءها في الموضوعات الأخرى وقعت الهيئة في تناقضات في تطبيقاتها.

ج – **متى تنتهي مسؤولية الهيئة:**

تنتهي مسؤولية هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بمجرد مراجعتها التامة والدقيقة لجميع مستندات المنتجات المالية وضبط إجراءات وآلية عمل المنتج ووضع الضوابط الشرعية لتلك الأعمال ويبقى على المؤسسة مراعاة التالي: تدريب الموظفين على تلك المنتجات، والمتابعة والتدقيق الداخلي، ورفع تقارير التدقيق للهيئة لتصحيح الأخطاء في التطبيق، ومن الطبيعي أن تحدث أخطاء في التطبيق في حدود معينة إلا أن على المؤسسات المالية مسؤولية متابعة تصحيح تلك الأخطاء بشكل مستمر.. [75].

المطلب الخامس:

المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

تستمد هيئات الفتوى والرقابة الشرعية صفتها القانونية إما من القانون العام في الدول التي أصدرت قوانين لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، أو من خلال النظام الأساسي للمؤسسة المالية المعنية، ولم تحو النصوص القانونية المتوافرة الآثار المترتبة على خطأ أو تقصير أعضاء الهيئة الشرعية ماعدا الإشارة إلى عزل العضو عن طريق الجهة التي عينته[76].

وقد جاء في معيار الضبط لهيئة المحاسبة والمراجعة حول تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية (فقرة المسؤولية الإدارية): تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسؤولية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فتقتصر في إبداء رأي مستقل بناء على المراقبة لعمليات المؤسسة وفي إعداد تقرير بذلك[77]. وقد استغرب البعض وجود نص يُحمِّل الإدارة مسؤولية ترتيبات شرعية تقتضي تخصصاً وعلماً شرعياً.

وإذا كان الوضع القائم لا يوفر للهيئات معايير شرعية معتمدة من قبل هيئات متخصصة ومعترف بها من المؤسسات المالية ومتفق عليها يمكن الاحتكام إليها في حالات الأخطاء والتقصير كما هو الحال في المراجع الخارجي، فإن تعميم المعايير الشرعية والإلزام بها يجعل الأمر أكثر قبولاً بأن تكون هذه

الهيئات الشرعية محل مساءلة قانونية، ويمكن في هذا الإطار الاستئناس ببعض الآراء والأقوال الفقهية ومنها:

1- أن الهيئات الشرعية إذا أخطأت في حكم اجتهادي وألحقت ضرراً بالمؤسسة المالية فلا تؤاخذ على ذلك تخريجا على قول الفقهاء بعدم ضمان الحاكم والقاضي الضرر المالي الناشئ عن خطئه في الأحكام الاجتهادية، وكذلك عدم تضمين المفتي إذا أدى عمل المستفتي بفتياه إلى إتلاف ماله ثم بان خطؤه (78).

يقول الإمام القرافي: " إن المصلحة العامة اقتضت عدم تضمين الحكام ما أخطئوا فيه، لأن الضمان لو تطرق إليهم مع كثرة الحكومات وتردد الخصومات لزهد الأخيار في الولايات، واشتد امتناعهم فيفسد حال الناس... " (79).

أما إذا وقع خطؤه في مسألة قطعية لا مجال للاجتهاد فيها فإن الهيئة تتحمل الضرر والخسارة المالية المترتبة على ذلك (80).

2- قياس عمل الهيئة الشرعية على عمل المُراجع الخارجي، لأن لها من السلطات والحقوق ما للمُراجع الخارجي، فلا يجب أن يتمتع عضو الهيئة بحصانة ضد تحمله المسؤولية الشرعية والقانونية بأنواعها: المهنية والجنائية والمدنية، عقدية كانت أم تقصيرية، وهذا بطبيعة الحال مع وجود قوانين تنص على مثل هذه العقوبات صادرة من جهات تشريعية، أما إذا لم تكن هناك تشريعات خاصة تنص على مخالفات الهيئة فإنها تندرج في هذه الحالة تحت المسؤولية المدنية (81).

3- إن الهيئة الشرعية وكيلةٌ عن جماعة المساهمين مسئولة عن تطبيق حكم الشريعة في جميع معاملات المؤسسة المالية، والوكيل لا يضمن إلا في حالتي التعدي والتقصير كما أجمع على ذلك الفقهاء (82).

وتطبيق اقتراح منح شهادة عضو هيئة شرعية- كما سبق وأن أشرت إليه (83) - سيُسهِم في ضبط وتحديد المسؤولية القانونية لأعضاء الهيئة، فالهيئة التي تُعيِّن في عضويتها من لا يحملون هذه الشهادة المهنية فإنها تكون متعدية ومسئولة مسؤولية قانونية وشرعية (84).

فلما كانت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في نفس المركز القانوني لمراقب الحسابات فإنها تعتبر "وكيلاً عن مجموع المساهمين" في الرقابة الشرعية على مجلس الإدارة، وتسأل على هذا الأساس أمام الجمعية العامة أو أمام أي من المساهمين، ويجوز للغير مساءلة أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إن هي قصرت في أداء واجبها أو خانت الأمانة، ولو لم يكن هذا الغير صاحب مصلحة خاصة، تأسيساً على فكرة الحسبة...(85).

المطلب السادس:

إجراءات ضمان تأدية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمهامها في المؤسسات المالية الإسلامية

ومن أجل أن تؤدي الهيئة الشرعية مهامها وواجباتها على الوجه المطلوب لابد من إتباع إجراءات معينة تساعدها على ذلك ومنها [86]:

1- الاجتماع الدوري مع إدارة المؤسسة ومناقشة القائمين عليها.

2- الاطلاع على ميزانية المؤسسة.

3- الاطلاع على عمليات المؤسسة الاستثمارية وعقودها ومستنداتها...

4- القيام بزيارات ميدانية للفروع والجهات.

5- الحصول على إفادة من العملاء.

6- مراجعة حساب الزكاة.

7- متابعة أعمال المؤسسة للتأكد من مراعاة المتطلبات الشرعية عند التنفيذ.

8- رفع وتقديم التقرير السنوي الذي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية للمؤسسة تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجريت خلال العام تمهيداً لإصدار الشهادة الشرعية.

9- المشاركة في اختيار الموظفين عند التعيين، لذلك فإنه لا بد من أن يكون من ضمن أعضاء لجنة التوظيف (الموارد البشرية) من يمثل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ذلك أن اختيار الموظف الكفء لا يكفي لتحقيق السمعة الطيبة للمؤسسة ما لم تكن الصفات الشرعية مأخوذة في الاعتبار عند المقابلة للتعيين، ولا نعني بهذا المطلب أن يكون الموظف المطلوب للتعيين أو التوظيف فقيهاً بل يملك من العلوم الشرعية مستوى مقبول.

10- عقد لقاءات مباشرة مع الموظفين، ولا مانع من أن يكون لقاؤهم مع أعضاء الهيئة بكامل عددها على شكل لقاء مفتوح لمناقشة ما يرغبون الاستفسار عنه، فكثيرا ما تكون لدى الموظف تساؤلات يتردد في البوح بها فيؤدي هذا اللقاء هذه المهمة، وقد يثرى اللقاء بقضايا وأسئلة مهمة يكون لها الأثر الطيب على عمل الموظف، وقد تكتشف ممارسات خاطئة خفية لم يتمكن المراقب الشرعي من اكتشافها أو لم يعرف الموظف خطأها، ومما لاشك فيه فإن مثل هذه اللقاءات تعين على كشف المستوى الحقيقي لاستيعاب الموظف لفقه المعاملات وصحة التطبيق مما يوقف الهيئة على مدى حاجة الموظفين لدورات تدريبية متخصصة لقضايا معينة، كما يمكن اكتشاف الموظف المميز عن غيره.

11- قياس قوة النظام الرقابي من الناحية الشرعية بصفة دورية بأحد الوسائل العلمية المتاحة.

ولابد أن نؤكد على ضرورة اجتماع الهيئة بكامل عددها بصورة منتظمة دورية لتلبي احتياجات المؤسسة المتنامية وأقلها مرة واحدة في الشهر، وكلما دعت الحاجة للاجتماع وذلك من أجل أن تتابع وتسمع من المراقب الشرعي الملاحظات وتردُّ على أي استفسار.

وليشعر الموظف بالاتصال الدائم بينه وبين الهيئة وبأنها جاهزة لتوفير وتقديم كافة خدماتها، وهو أمر يجعل الإدارة بعيدة كل البعد عن الاجتهاد الشخصي الذي غالبا ما يكون على خطأ نظراً لبعد الفترة بين الاجتماعات.

ولهذا نوصي بأن يكون أغلب أعضاء الهيئة الشرعية في بلد المؤسسة للتمكن من عقد الاجتماعات وتواليها ولسهولة لقاء أعضائها، ومن أجل ترشيد نفقات السفر والإقامة[87].

المطلب السابع: منهج الهيئة في الإفتاء والإجابة عن الاستفسارات

فيما يلي بعض الخطوات المقترحة لمنهج الهيئة في الإفتاء والإجابة عن أسئلة واستفسارات العاملين أو جمهور المساهمين في المؤسسة المالية الإسلامية، وإن الالتزام بمثل هذه الضوابط الواضحة والقواعد السليمة يمنح الثقة في أن قرارات الهيئة تكون موافقة للصواب بإذن الله تعالى[88]:

1- التجرد في دراسة الموضوع، والإخلاص لله في ذلك: وأن يكون الهدف من وراء انشغاله بتلك القضية هو إرضاء الله تعالى أولاً وآخراً، ليس من أجل فلان، أو لنصرة مذهب معين أو للوصول إلى مكانة أو رئاسة قال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ **[البينة: 5]**، يقول ابن القيم: "فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى فإنها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يبنى عليها يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان"[89].

2- عليه إظهار الافتقار لله تعالى ملهم الصواب: يقول ابن القيم: " ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير وهادي القلوب: أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق..." [90].
وكان سعيد بن المسيب لا يفتي فتيا إلا قال: "اللهم سلمني"[91].

3- فقه حقيقة النازلة: وذلك بتصورها تصوراً واضحاً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره: وتحقق ذلك بثلاثة أمور:

أ - جمع كل ما يتصل بالنازلة من أدلة وقرائن، لتعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف المحيطة بها..

ب - سؤال أهل الاختصاص والاستعانة بهم في موضوع النازلة، فالمسألة المالية ينبغي الرجوع فيها للاقتصاديين والمختصين وهكذا...

ج - تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها:

فعلى المجتهد أن يتأمل النازلة تأملاً شافياً حتى ولو بدت من أول وهلة أنها سهلة ميسر الحكم فيها، وذلك لأن التسرع في إبداء الحكم وعدم التثبت من النازلة طويلاً، كثيراً ما يوقع المجتهد في الخطأ فعن ابن عباس ﷺ قال: " من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه" [92].

4- **تكييف الموضوع تكييفاً فقهياً:** والمراد بالتكييف الفقهي للمسألة: تحريرها، وتصورها التصور الكامل، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه [93]، وهذا التكييف يفيد في تحرير مسار البحث بتعيين مصادره المعينة في معرفة الحكم، كما أنه يضيق دائرة البحث في المصادر والمراجع الواسعة [94].

5- **عرض القضية على المصادر الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع**، كما فعل الصحابة والتابعون - رضي الله عنهم -، وقد لا يجد الباحث نصاً صريحاً في المسألة لأنها نازلة، ولكنه قد يجد دلالة النصوص عليها بالالتزام أو التضمن... [95].

6- **عرض النازلة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم:** فقد كان عمر ﷺ ينظر في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن لم يجد، نظر في قضاء أبي بكر ﷺ، وكان التابعون ينظرون في اجتهادات الصحابة... [96].

7- **البحث في اجتهادات الأئمة:** قال ابن عبد البر: " لا يكون فقيهاً في الحادث ما لم يكن عالماً بالماضي " [97]، فلابد من الإفادة من تلك الثروة الفقهية العظيمة التي خلفها لنا سلف هذه الأمة، دون تعصب لمذهب بعينه، لأن التعصب يحرم المجتهد من الاستفادة من الآراء المعتبرة في الفقه الإسلامي.

8- **مراعاة الجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية:** فحري بعضو الهيئة أن يلتفت إلى مراعاة المقاصد الكلية مع عدم غض الطرف عن النصوص الجزئية، لأن الجمود على حرفية النصوص وعدم مراعاة المقاصد الكلية ليس بالطريق السوي، ولا يعني ذلك التفلت من النصوص باسم المقاصد.. [98].

9- **البحث في قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المالية المتخصصة:** والتي يصدر عنها قرارات وفتاوى فقهية تغني الباحث وترضيه.

10- **البحث في الرسائل العلمية المتخصصة** كرسائل الدكتوراه والماجستير في علوم الشريعة وخاصة فيما يتعلق بالنوازل المالية المعاصرة.

11- **إذا لم يجد الباحث حكماً للنازلة فيما سبق من خطوات فإنه يعيد النظر في النازلة**، ثم يفترض فيها أقسام الحكم التكليفي من وجوب أو ندب أو إباحة أو تحريم.

ويبحث في كل افتراض ما يترتب عليه مصالح ومفاسد ويوازن بينهما مراعياً عند إجراء تلك الموازنة القواعد التالية:

1- عدم مصادمة النصوص الشرعية.
2- اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية.
3- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض.
4- الضرورات تبيح المحظورات.
5- الضرورة تقدر بقدرها.
6- مبدأ التيسير، ورفع الحرج.
7- أن الأصل في المعاملات الإباحة [99]، إلا ما ورد النص بتحريمه أو منعه.

12- وإذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في النازلة توقف فيها لعل الله يهيئ من العلماء من يتصدى للإفتاء فيها [100].

المطلب الثامن:
التقرير السنوي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية

إن التقرير السنوي الشرعي هو خاتمة أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وهو مرآة أعمالها خلال السنة المالية، والشهادة الجماعية على مدى سلامة الأداء الشرعي للمؤسسة المالية.

1- تأصيل التقرير الشرعي:

يمكننا الاستدلال على التقرير الشرعي بالعرف والعادة، و بمقتضى الشرط العقدي بين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وجماعة المساهمين.

إن التقرير الذي تقدمه الهيئة يعد الوسيلة الرسمية والأسلوب الأمثل لإبداء الهيئة الشرعية رأيها حول مدى التزام المؤسسة المالية بالشريعة الإسلامية خلال السنة المالية، فالتقرير الشرعي هو وسيلة الاتصال المعتمدة عرفاً في مخاطبة جماعة المساهمين والمُلاَّك وجمهور المتعاملين، وإنما جُعل التقرير السنوي أصلا من أصول أعمال الهيئات الشرعية عملا بمقتضى دلالة العرف المالي والمصرفي العام، ذلك أن الأصل الفقهي الدال على كون التقرير أصلا هو القاعدة الفقهية الكلية: " **المعروف عرفا كالمشروط شرطا** " [101] وهي قاعدة متفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى " **العادة محكمة** " [102].

ولقد جرى العرف في كثير من النظم الأساسية للمؤسسات المالية أن تقدم الهيئة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة لتلك المؤسسة يشتمل: على رأيها في مدى مسايرة أعمال المؤسسة للشريعة الإسلامية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للمؤسسة المالية.

إن الهيئة الشرعية إنما تقوم بدورها في حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية من واقع تعاقد تم إبرامه بين الهيئة ممثلة بأعضائها من جهة وجماعة المساهمين أو مجلس الإدارة من جهة، وإن هذا العقد يتضمن النص على شرط تقديم التقرير الشرعي السنوي باعتباره نتيجة أعمال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للتأكد من سلامة المسيرة الشرعية للمؤسسة المالية.

2- أنواع التقرير الشرعي:

تنقسم التقارير الشرعية إلى نوعين رئيسيين، هما التقرير الدوري والتقرير السنوي، وتختلف مضامينها وأشكالها على سبيل التفصيل بحسب الاعتبارات العملية وقرائن العمل في المؤسسة المالية الإسلامية، سواء كانت مصرفاً أو شركة استثمار أو شركة تأمين، والحق أن الهيئات الشرعية اليوم قد باتت موقنة بضرورة تطوير أسلوب عرض البيانات وطريقة صياغة التقرير الشرعي بنوعيه الدوري والسنوي، وهو ما يؤكد أن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية اليوم تسعى بقناعة نحو تحقيق النضج الفني والتشغيلي لعملها.

3- مكونات التقرير الشرعي السنوي:

مع الأسف فإن معظم التقارير الشرعية التي تصدر اليوم عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تتطلب إعادة النظر فيها من جهة أهدافها وآليات الإجراءات الموصلة إليها وصياغتها وعناصرها فضلا عن واقعيتها، ذلك أنه من غير المعقول أن تبذل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية جهوداً كبيرة في دراسة وبحث شرعية العقود والأعمال التي تقوم بها المؤسسة المالية ثم لا يظهر لتلك الجهود أي أثر على ملامح التقرير الشرعي السنوي، والذي يمثل شهادة شرعية موثوقة لدى كافة

الشرائح المعنية بشأن جودة الانضباط الشرعي للمؤسسة المالية، كما أن تطوير الصيغة الحالية يقطع الطريق على المناوئين الذين قد يشككون في دور ومصداقية هيئات الفتوى والرقابة الشرعية. وهم إنما يستندون في ذلك إلى شكل التقرير الشرعي الحالي وقصوره شكلا وموضوعا مقارنة بالتقرير المالي.

لهذا ينبغي أن يكشف التقرير الشرعي السنوي عن الأداء الفعلي للهيئة الشرعية بقسميه الإفتائي والرقابي، ويعزز دورها الأساسي في توجيه وصيانة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية عن المخالفات الشرعية.

وعليه فإن المُتعيَّن على واضع التقرير الشرعي مراعاة مبدأ الفصل بين وظيفتي الإفتاء والرقابة الشرعية ضمن نطاق أعمال الهيئة الشرعية، بحيث يتم تمييز جانبين في التقرير لكل وظيفة على حده. وهو مطلب فني يتيح للتقارير الشرعية أن تتبوأ مكانة أعلى وأكفأ مما هي عليه اليوم لدى الجهات المستفيدة من الشهادة الشرعية الجماعية.

ولقد اعتمد المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1979م معيار الضبط رقم (1)، وضمنه تفصيلا مناسبا يصلح أساسا يسترشد به في مواصفات التقرير الشرعي السنوي وعناصره ومضامينه وما يتصل بذلك من جوانب فنية وشرعية.

وبالجملة فإن المطلوب من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تقريراً مصاغاً وفقاً للمفهوم الحديث لوظائف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وكاشفاً عن حجم العمل الفعلي الذي تمارسه الهيئة، فضلا عن التعبير الواضح لمدى التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك وصولاً إلى تقرير تقويمي يذكر الإيجابيات والسلبيات بموضوعية وحيادية، مع مراعاة أن تعرض البيانات بالكيفية المناسبة حسب ما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية.

وعليه فلابد أن يحتوي تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على العناصر الرئيسية التالية [(103)]:

1- عنوان التقرير.

2- الجهة التي يوجه إليها التقرير.

3- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.

4- فقرة نطاق عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه.

5- فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية.

6- تاريخ التقرير.

7- توقيع أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

الخاتمة والتوصيات

وفي الختام وبعد أن تعرفنا على حقيقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وعن سندها الشرعي، وتكييف عملها من الناحية الفقهية، وبيان أهميتها، وشروط أعضائها، ومجال عملها، والواجبات المطالبة بها، وضمانات أداء أعمالها، والمسؤولية القانونية والشرعية الملقاة على عاتقها، ومنهج بحثها للقضايا والمسائل المستجدة، والتعرض لمحتويات التقرير الشرعي السنوي، فيما يلي أهم التوصيات التي يمكننا اقتراحها في موضوع بحثنا هذا:

1**- إن الحاجة ماسة إلى إيجاد مرجعية عليا:** تخضع لها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تكون مهمتها الإشراف والتوجيه وتوحيد الآراء وحسم الخلاف في المسائل الشرعية، بل حتى -وليس هناك مانع من التدخل- في تعيين الأعضاء في هذه الهيئات ممن تتوفر فيهم الشروط والكفاءة والخبرة ديناً وتقوى.

وتضم هذه المرجعية رؤساء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وعدداً آخر من العلماء المشهود لهم، كما يمكن أن تتولى هذه المرجعية مسألة التدريب والتدريس في مراقبة المؤسسات المالية الإسلامية، وفي إجراء البحوث المتعلقة بالعمل المالي الإسلامي.

وضرورة إيجاد مجمع للرقابة المالية من الناحية الفنية أيضا إذ أن الرقابة تعد صمام الأمان الذي تعطي الثقة للمستثمرين وأصحاب الأموال الغيورين على دينهم في المؤسسات المالية الإسلامية فتزيد ثقتهم بها.

2- ضرورة إيجاد الفقيه الاقتصادي المتخصص: الذي يجمع بين الفقه الشرعي والتخصص الاقتصادي لما في ذلك من فوائد كثيرة تعود على الهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية.

3- إصدار موسوعة اقتصادية إسلامية: تضم كل ما تحتاج إليه المؤسسات المالية الإسلامية من أحكام شرعية لتكون مرجعا لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية تستعين بها وترجع إليها متى احتاجت لذلك، ويصدر كل سنة ملحقا لها يحتوي على أحكام ما يجد من المعاملات إلى أن تعاد طباعتها بين فترة وأخرى (مثلا كل عشر سنوات) حيث تضم كل المستجدات.

4- تطوير عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية: ليكون أكثر مهنية منضبطا بقوانين معروفة وواضحة، وتأهيل العاملين فيها بمنحهم شهادات معتمدة على غرار الشهادات الدولية

التي تمنح لأي شخص في مثل مهن التحليل المالي والمحاسبة وغيرها، من خلال برنامج خاص بهذه الشهادة تشرف عليه جهة شرعية لها القبول العام من جميع المؤسسات المالية الإسلامية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

5- ينبغي توسيع مفهوم الرقابة الشرعية ليشمل:

1- الجهود التحضيرية لإنشاء المؤسسة المالية الإسلامية.

2- وضع النظام الأساسي واللائحة العامة من خلال المواد الناصة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية حصرا.

3- اختيار العاملين في المؤسسة المالية الإسلامية.

4- بيان المنهج الواجب سلوكه بشتى الوسائل من مذكرات ولوائح ونماذج واستثمارات وعقود وخطوات عملية.

5- الرقابة والمتابعة لخطوات التنفيذ في ضوء المنهج المرسوم.

6- صياغة العقود صياغة جديدة شرعية محكمة.

7- تنقية العقود القائمة من الشوائب المخالفة للأحكام الشرعية.

8- مراقبة الحسابات وتدقيقها من الوجهة الشرعية.

9- التوعية اللازمة للعاملين وتثقيفهم من الناحية الشرعية.

6- الدور الاجتماعي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

لابد من الالتفات إلى طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وإلى تقدير الوظيفة الاجتماعية للمال، مما يحتم على المؤسسات المالية الإسلامية، ودور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية فيها بالخصوص، بالواجبات الاجتماعية، والتعاون على تحصيل الزكاة وتوزيعها، والتشجيع على القرض الحسن وخاصة لمن هم في حاجة ماسة إليه كطلاب العلم والتجار الصغار أو المبتدئين منهم، إن مهمة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لا تقف عند الفتوى والمراقبة بل لها مهام أخرى ينبغي أن تهتم بها وتضاف إليها: منها العناية بالمجتمعات الإسلامية والمساهمة في مشروعاتها، فالمسلمون أمة واحدة، والمسلم أخو المسلم، فلابد من أن تكون لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية دور في توجيه المؤسسة المالية الإسلامية في الإسهام في سد حاجات المجتمع وفي إقامة المشاريع الخيرية لصالح الفقراء والمساكين، ومساعدة الطلبة المتفوقين والأذكياء....

وأسال الله تعالى أن يكلل جهود العاملين في هذه الهيئات بالتوفيق والسداد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الدر المنثور ج: 5، ص: 596.
(2) أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط من التفسير ج:3، ص: 489.
(3) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان ج:9، ص:27.
(4) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب مادة رقب ج: 1،ص: 424-428، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة رقب ص: 90، المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، مادة رقب ج:1،ص:274
(5) مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد 16 و17 ص921:
(6) مجلة الجامعة الإسلامية: المجلد 3 العدد الأول ص: 13-14
(7) صلاحين، عبد المجيد " هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية " منشور ضمن أبحاث (مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل) المجلد الأول، ص: 248.
(8) عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية ص: 76
(9) راجع موقع شركة الراجحي المصرفية على شبكة الإنرتنت (www.alrajhibank.com.sa).
(10) راجع بحث: " د. محي الدين، أحمد، حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية " (المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين 29-30 أكتوبر 2003م) ص: 5.
(11) المؤتمر الأول للهيئات الشرعية ورقة د. الضرير ص: 28، وورقة د. وهبة الزحيلي ص: 5.
(12) الماوردي، الأحكام السلطانية ص: 240، و ابن تيمية، مجموع الفتاوي ج:28، ص:105
(13) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (49) ج:1، ص:69
(14) القرطبي، الجامع في أحكام القرآن ج: 6،ص: 344، الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار ج:7، ص:362.
(15) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن (852) ج:1، ص:304، ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل (1829) ج:3، ص:1459.
(16) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (3535) 3ج:، ص:290، والترمذي في كتاب البيوع باب (38) الحديث رقم (1264) ج: 3، ص:564 وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
(17) أخرجه البخاري في كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدى له (6578) ج6، ص: 2559، ومسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال (1832) ج3، ص: 1463.
(18) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري ج13،ص: 165 و 167 (بتصرف يسير).
(19) الدينوري، ابن قتيبة، عيون الأخبار ص: 6، الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية ص: 262.
(20) الزركشي، المنثور في قواعد الفقه ج: 1، ص: 235.
(21) بن زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ص: 103.
(22) الآمدي، الإحكام ج: 1، ص: 152، الغزالي، المستصفى ج:1، ص: 57، الرازي، المحصول ج:2، ص: 322، السبكي، الإبهاج ج:1، ص: 118، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج: 2، ص:193، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ص: 94، الشوكاني، إرشاد الفحول ص: 411،

الزركشي، المنثور ج: 1، ص: 235، ابن حجر، فتح الباري ج: 2، ص: 130، الشوكاني، نيل الأوطار ج: 2، ص: 231، ابن العربي، أحكام القرآن ج: 1، ص: 274.

(23) راجع بحث د. عبد المجيد صلاحين (مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل) ج:1، ص: 252.

(24) انظر في مسألة عدم إلزام رأي المفتي للمستفتي المصادر التالية: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج: 5،ص: 373، الدردير، الشرح الكبير ج: 4، ص:157، البجيرمي، حاشية البجيرمي ج:4، ص:344، البهوتي، كشاف القناع ج: 6، ص: 300، النووي، يحي بن شرف، آداب الفتوى ص: 20، الشهرزوي، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي ص: 106.

(25) الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى ج: 6، ص: 437.

(26) الماوردي، الأحكام السلطانية ص: 299، البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه ص: 161، ابن القيم، الطرق الحكمية ص: 233.

(27) والإجارة هي: تمليك المنافع بعوض (انظر الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق 132/5، الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات ص: 23)

(28) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف ج:6،ص:70.

(29) الزيلعي، تبيين الحقائق ج:5، ص:137.

(30) راجع بحث د. عبد المجيد صلاحين (مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل) ج:1،ص:255

(31) الدردير، أحمد أبو البركات، الشرح الكبير ج:3،ص:396.

(32) الزيلعي، تبيين الحقائق ج:4، ص:287، الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل ج:5، ص:187، الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار ص: 273، البهوتي، منصور، كشاف القناع ج:3،ص:468.

(33) بكر، محمد داود، استقلال أعضاء الهيئات الشرعية (بحث قدم للمؤتمر الثاني لهيئات الشرعية للرقابة المالية الإسلامية) ص: 13.

(34) السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ص:86-87.

(35) القرضاوي، يوسف، تفعيل آليات الرقابة (بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد/ 238، ص: 15)

(36) الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق (بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل المجلد الأول/ 281)

(37) موقع بيت التمويل الكويتي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية www.kfh.com

(38) الكفراوي، عوف محمود، البنوك الإسلامية، ص: 317.

(39) راجع المادة (39) من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(40) راجع موقع فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي: www.zuhayli.net، وبحث الزميل الدكتور: فداد العياشي: الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية (ضمن أوراق مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية ج:2،ص:518)، وراجع معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المالية الإسلامية: معيار الضوابط.

(41) بحث د. الخليفي ضمن أوراق (مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية) المجلد الأول، ص: 287.

(42) انظر ورقة الشيخ السلامي، مختار (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص: 4، وورقة د. عيس، موسى آدم (المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية) ص: 13.

(43) انظر بحث د. أبو غدة، عبد الستار: الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها واقعها (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص: 7.

(44) الدارقطني، سنن الدارقطني ج:4،ص:207، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (20324) ج:10،ص:150، ابن القيم، إعلام الموقعين ج:1،ص:85

(45) الفقرة (ج) من المادة (17) من القانون اليمني.

(46) المادة (78) من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي (http://www.alislami.co.ae/shareaboard/rule_ar.html).

(47) انظر موقع مصرف الشارقة الوطني: (http://nbs.ae/ar/cmsdocument.asp?DocumentID=16).

(48) القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الاسلامي (مجلة الاقتصاد الاسلامي العدد(238) ص:28)

(49) البنك الإسلامي للتنمية/ جدة، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ص: 48.

(50) بحث د. الخليفي (ضمن أوراق مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل) المجلد الأول، ص:287.

(51) وهوما قصده المشرع في النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم ج:6،ص:85.

(52) عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية ص: 72.

(53) كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة(2166)ج:4،ص:466 وقال هذا حديث حسن غريب، وابن حبان في صحيحه (4577)437/10، والطبراني في الأوسط(6405)ج: 6،ص:277 ورجاله ثقات(مجمع الزوائدج:5،ص:221)

(54) المادة 6 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم6 لسنة 1985

(55) المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم (6) للسنة 1985م

(56) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ص 49.

(57) يراجع في هذا: أحكام القرآن ج:2،ص:317، القوانين الفقهية ص:282، حواشي الشرواني 6ج:،ص:29، روضة الطالبين ج:10،ص:220، كشاف القناع ج:3،ص:35، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج:28،ص:137، الأحكام السلطانية ص: 240.

(58) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول ج:2،ص:306.

(59) السيوطي، الاجتهاد (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) ص: 182.

(60) ابن القيم، إعلام الموقعين ج:4،ص:372.

(61) ابن القيم، الطرق الحكمية ص: 18

(62) حماد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ص: 49.

(63) العياشي، فداد، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية (مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل) ج:2،ص:511.

(64) المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ص 157:، حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ص: 57.

(65) انظر بحث د. الخليفي (ضمن أوراق مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل) ج:1، ص:295.

(66) تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء ص: 118-119.

(67) المرجع السابق ص: 119.

(68) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية ص: 48.

(69) عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية: ص: 74.

(70) القرضاوي، يوسف، تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي (مجلة الاقتصاد الإسلامي) العدد (238) ص:17

(71) انظر: داود، حسن يوسف، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ص: 21- 24، عطية، البنوك الإسلامية ص: 71- 78، الكفراوي، عوف محمود، البنول الإسلامية ص: 321- 322.

(72) الكفراوي، البنوك الإسلامية ص: 324-325.

(73) راجع في هذا موقع مصرف الراجحي: www.alrajhibank.com.sa و موقع بيت التمويل الكويتي: www.kfh.com

(74) انظر موقع بيت التمويل الكويتي: www.kfh.com

(75) انظر في قواعد وآليات عمل هيئات الرقابة الشرعية: داود، حسن يوسف، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ص: 54.

(76) الخويلدي، عبد الستار، الاختصاص القانوني والحماية الحياتية للهيئات الشرعية (بحث ضمن أوراق المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية/ البحرين) ص: 4.

(77) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضوابط ص: 5.

(78) انظر في هذا: الكاساني، بدائع الصنائع ج:7،ص:260، الدسوقي، حاشية الدسوقي ج:3،ص:445، الشربيني، مغني المحتاج ج:2،ص:151، ابن القيم، إعلام الموقعين ج4:،ص:224، ابن قدامة، المغني ج:10،ص:230.

(79) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق ج:2،ص:340.

(80) حماد، نزيه، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية (بحث ضمن المؤتمر الثاني لهيئات الرقابة الشرعية)

(81) النشمي، عجيل، تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية، حسان، حسين حامد، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئة الشرعية (بحثان ضمن المؤتمر الثاني لهيئات الرقابة الشرعية).

(82) راجع في هذه المسألة: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج:7،ص:289، ابن عبد البر، الكافي ج:1،ص:395، الماوردي، الإقناع ج:2،ص:321، البهوتي، كشاف القناع ج:3،ص:484.

(83) عند الحديث عن شروط عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية في المبحث السابق.

(84) فداد، العياشي، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية (مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل) ج:2،ص:517.

(85) عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية ص: 164.

(86) عمر، محمد عبد الحليم، تطوير أساليب الرقابة الداخلية (المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية) ص: 45.

(87) أبو غدة، عبد الستار، الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية/ البحرين) ص: 23.

(88) سيكون بحثي لهذه الخطوات بشكل مختصر خشية التطويل، ومن أراد التفصيل فعليه مراجعة المصادر التالية: ابن القيم، إعلام الموقعين ج:4،ص:157- 265، قلعه جي، محمد رواس، منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية/ العد الخامس الصفحة 59)، شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص 40:.

(89) ابن القيم، إعلام الموقعين ج:4،ص:199.

(90) المرجع السابق.

(91) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: 3، ص:511، والفسوي في المعرفة والتاريخ ج:1، ص:256.

(92) أخرجه إسحاق في مسنده (335)، والدارمي في السنن (160)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (ج:2،ص:155)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج:2،ص:8، والبيهقي في المدخل (186) وإسناده صحيح.

(93) قلعه جي، محمد رواس و قنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء ص:143.

(94) العمر، ناصر، مقدمة في فقه النوازل (www.almoslim.net).

(95) انظر المعاملات المالية المعاصرة، ص:40.

(96) إعلام الموقعين ج:4،ص:119.

(97) جامع بيان العلم وفضله (ج:2،ص:47).

(98) حماد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ص: 114.

(99) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 4ج:،ص:161، الدسوقي، حاشية الدسوقي ج:3،ص:433، البجيرمي، حاشية البجيرمي ج:2،ص:165، المرداوي، الإنصاف ج:6،ص:31، ابن مفلح، الفروع ج:4،ص:323.

(100) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص: 44- 46، العمر، ناصر، مقدمة في فقه النوازل www.almoslim.net

(101) مجلة الأحكام العدلية، المادة (43) ص: 21.

(102) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص: 7، السيوطي، الأشباه والنظائر ص: 89.
(103) معيار الضبط رقم (1)، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 5.

قائمة المراجع

- الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف (745هـ)، البحر المحيط من التفسير: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1422هـ
- البجيرمي، سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- البخاري، محمد بن إسماعيل(256هـ)، صحيح البخاري: دار ابن كثير، ط3، بيروت
- البخاري، محمد بن إسماعيل(256هـ)، التاريخ الكبير: دار الفكر، بيروت.
- البستي، محمد بن حبان بن أحمد (354هـ)، صحيح ابن حبان: الرسالة،ط2، بيروت
- البغدادي، الخطيب، الفقيه والمتفقه: تحقيق عادل العزازي: دار ابن الجوزي.
- بكر، محمد داود، استقلال أعضاء الهيئات الشرعية: (المؤتمر الثاني لهيئات الشرعية للرقابة المالية الإسلامية/ البحرين 29-2002/10/30م)
- (البنك الإسلامي للتنمية/ جدة)، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية 1421هـ
- البهوتي، الشيخ منصور (1051هـ)، كشاف القناع: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (458هـ)، سنن البيهقي: (السنن الكبرى) دار المعرفة،بيروت.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي:: تحقيق أحمد شاكر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن تيمية، عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه، الرياض.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، أحكام القرآن: دار إحياء التراث، بيروت 1418هـ.
- الجوزية، ابن قيم (751هـ)، الطرق الحكمية: مطبعة المدني القاهرة.
- حسان، حسين حامد، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية: (المؤتمر الثاني لهيئات الشرعية للرقابة المالية الإسلامية/ 29-2002/10/30م)
- الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار: دار الخير دمشق 1994م
- حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: دار النفائس، ط الأولى، عمان الأردن 2006م
- حماد، نزيه، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية: (المؤتمر الثاني لهيئات الشرعية للرقابة المالية الإسلامية/ 29-2002/10/30م)
- ابن حنبل، الإمام أحمد (204هـ)، المسند: الإمام أحمد بن حنبل (204هـ) مؤسسة قرطبة، مصر.
- الحنبلي، عبد الرحمن بن رجب (795هـ)، جامع العلوم والحكم: الرسالة، ط1، بيروت، 1411هـ.
- الخزاعي، علي بن محمود (789هـ)، تخريج الدلالات السمعية: دار الغرب الإسلامي بيروت
- الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق: (مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل)
- الدارقطني، علي بن عمر (385هـ)، سنن الدارقطني: دار المعرفة بيروت 1386هـ
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (181 هـ)، سنن الدارمي: دار الكتاب العربي بيروت.

- داود، حسن يوسف، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: (المعهد العالمي للفكر الإسلامي) الطبعة الأولى 1417هـ
- الدردير، أحمد بن محمد (1201هـ)، الشرح الكبير: دار الفكر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد عرفة (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي (1243هـ) مطالب أولي النهى: المكتب الإسلامي،دمشق.
- الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى، تاج العروس:، دار الهداية.
- الزركشي، محمد بن بهادر (794هـ)، المنثور في قواعد الفقه: وزارة الأوقاف بالكويت.
- بن زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: مركز جمعة الماجد للتراث والثقافة، ط الأولى، دبي
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (743هـ)، تبيين الحقائق: بولاق، ط1، 1315هـ.
- السجستاني، الإمام الحافظ أبو داود سليمان، سنن أبي داود: دار الفكر.
- السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص: دار المسيرة للنشر، عمان 1420هـ.
- السمعاني، منصور بن محمد (489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول: دار الكتب العلمية بيروت
- السيوطي، جلال الدين (911هـ)، الاجتهاد: تحقيق: أحمد فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة.
- السيوطي، جلال الدين (911هـ)، الأشباه والنظائر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- السيوطي، جلال الدين (911هـ)، الدر المنثور: دار الفكر، ط1، بيروت 1403هـ.
- شبير، د.محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة: دار النفائس، ط1، 1416هـ.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج:، دار الفكر، بيروت.
- الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني: دار الفكر، بيروت.
- الشهروزي، عثمان بن عبد الرحمن (643هـ)، أدب المفتي والمستفتي: مكتبة العلوم والحكم، بيروت 1407هـ
- الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ)، نيل الأوطار: دار الجيل، بيروت 1973م.
- صلاحين، عبد المجيد، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية: (مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل)
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (360هـ)، المعجم الأوسط: دار الحرمين،القاهرة.
- ابن عابدين،محمد أمين (1252هـ) حاشية ابن عابدين: (رد المحتار) دار الفكر للطباعة، بيروت 1421هـ.
- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام 1994 م.
- عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية:، معهد ا لعالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا 1417هـ
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (852هـ)، فتح الباري: دار المعرفة، بيروت.
- عطية، د.جمال الدين، البنوك الإسلامية:، المؤسسة الجامعية للدراسات،ط2،بيروت 1413هـ.
- علماء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية: (كازخانة تجارت كتب).

- عمر، محمد عبد الحليم، تطوير أساليب الرقابة الداخلية: (المؤتمر الثاني لهيئات الشرعية للرقابة المالية الإسلامية/ تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة/ البحرين 29-2002/10/30م)
- العمر، ناصر، مقدمة في فقه النوازل: (www.almoslim.net)
- العياشي، فداد، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية: (مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل)
- أبو غدة، عبد الستار، الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها: (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية/ البحرين/9-2001/10/10م)
- الغرناطي، محمد بن جزي (741هـ)، القوانين الفقهية: دار العلم للملايين، 1979م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني: دار الفكر، ط1، بيروت 1405هـ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، الذخيرة: دار الغرب، بيروت 1994م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي (684هـ)، الفروق: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
- القرضاوي، الشيخ يوسف، تفعيل آليات الرقابة الشرعية على العمل المصرفي الإسلامي: (مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 238)
- القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ)، الجامع في أحكام القرآن: دار الشعب، القاهرة.
- القشيري، مسلم بن الحجاج (256هـ)، صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- قلعه جي، محمد رواس، منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: (مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية، دبي، العدد الخامس)
- قلعه جي، محمد رواس و قنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء:، دار النفائس، بيروت 1996م.
- ابن القيم الجوزية (751هـ)، إعلام الموقعين: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
- الفسوي يعقوب بن سفيان (277هـ)، المعرفة والتاريخ: دار الكتب العلمية بيروت 1419هـ
- الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط: الرسالة،ط1،بيروت
- الكاساني، علاء الدين (587هـ) بدائع الصنائع: دار الكتاب العربي، ط2، بيروت 1982م.
- الكفراوي، عوف محمود، البنوك الإسلامية:، مركز الاسكندرية للكتاب 1998م.
- لجنة من الأساتذة الخبراء، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: (المعهد العالمي للفكر الإسلامي)
- الماوردي، القاضي علي بن محمد (450هـ)، الأحكام السلطانية: دار ابن قتيبة 1409هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (450هـ)، الإقناع: مكتبة العروبة،ط1402،1هـ.
- المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية: المركز الثقافي العربي،ط1، المغرب 2001م
- المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه: كراتشي 1407هـ.
- المرداوي، علي بن سليمان (885هـ)، الإنصاف: دار إحياء التراث، بيروت.
- المصري، د.رفيق، المصارف الإسلامية دراسة شرعية: دار المكتبي، دمشق 2003م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ) الأشباه والنظائر: دار الكتب العلمية،بيروت.
- النشمي، عجيل، تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية: (المؤتمر الثاني لهيئات الشرعية للرقابة المالية الإسلامية/البحرين/29-2002/10/30م)
- النمري، يوسف ابن عبد البر (463هـ)، الكافي: دار الكتب العلمية،ط1، بيروت 1407 هـ.

- النووي، يحي بن شرف (676هـ)، آداب الفتوى: دار الفكر، ط1، دمشق 1408هـ
- النووي، يحي بن شرف (676هـ)، روضة الطالبين: المكتب الإسلامي، بيروت 1386هـ.
- الهيثمي، نورالدين بن أبي بكر (807هـ)، مجمع الزوائد: دار الريان للتراث،القاهرة1407هـ.
- النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ البحرين.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي: (جامعة الملك عبد العزيز/ جدة) العدد 16و17.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي: (بنك دبي الإسلامي/ دبي) العدد 238.
- مجلة الجامعة الإسلامية بغزة: (المجلد الثالث، العدد الأول، شعبان 1415 هـ)
- موقع بنك دبي الإسلامي: /http://www.alislami.co.ae.
- موقع فضيلة الشيخ وهبة الزحيلي: http://www.zuhayli.net.
- موقع مصرف الراجحي للتجارة والاستثمار: http://www.alrajhibank.com.sa.
- موقع مصرف الشارقة الإسلامي: /http://nbs.ae/ar.
- موقع بيت التمويل الكويتي: http://www.kfh.com.